وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
معهد الحقوق
قسم : الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن نيل متطلبات شهادة ماستر
تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبات :
- زايد سعاد
- فرخي كنزة

تحت إشراف الأستاذة :
موسى زينب

السنة الجامعية 2025/2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
معهد الحقوق
قسم : الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن نيل متطلبات شهادة ماستر
التخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبات :
- زايد سعاد
- فرخي كنزة

تحت إشراف الأستاذة :
موسى زينب

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الجامعة	الرتبة	صفته في اللجنة
أ.د/مناع ابتسام	المركز الجامعي ميلة	أستاد محاضر أ	رئيسا
أ.د/زينب موسى	المركز الجامعي ميلة	أستاد محاضر ب	مشرفا و مقررا
أ.د/بوكلاب سهام	المركز الجامعي ميلة	أستاد محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لم يمكن أن يرد، إلي أمي الغالية رحمها الله من كانت السبب في هذا النجاح إلى والدي أطال الله في عمره أهدي لكما هذا البحث

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى زوجاتهم وأبنائهم

إلى كل الأحبة والأصدقاء

إلى زملائي في العمل نيابة المديرية الفرعية للمالية والوسائل

DFM EPH FERDJIOUA شكرا على النصيحة والدعم المستمر والروح الإيجابية لولاكم لما أتممت دراستي وأنجزت هذا البحث .

لكم جميعا أهدي هذا البحث.

سعاد زايد

إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لم يمكن أن يرد، إلي أمي الغالية أطال الله في عمرها إلى والدي رحمه الله أهدي لكما هذا البحث.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى زوجاتهم وأبنائهم.

إلى كل الأحبة والأصدقاء.

أهدي لكم جميعا هذا البحث.

كنزة فرخي

شكر و عرفان

في نهاية هذا الجهد المتواضع، نستهل بالشكر والثناء للبارئ للمولى عزوجل على نعمة العقل، وفطرة الإسلام، نشكر الله عزوجل على توفيقنا لإنهاء هذه المذكرة.

اعترافا بالفضل والجميل لأستاذتنا **موسى زينب**، كلمات الشكر لا تفيك حقك فقد كنتي نعم المرشد والداعم لنا، شكرا لصبرك ومنحك لنا جزء من وقتك.

لكي منا كل الاحترام والتقدير، دعواتنا لك المزيد من النجاح والتألق.

كما لا ننسى شكر وعرفان كل من الأساتذة :مناع ابتسام وبوكلاب سهام على تكبدهم قراءة ومناقشة هذا العمل المتواضع.

سعاد & كنزة

قائمة المختصرات

✓ د.س.ن	دون سنة النّشر
✓ د.د.ن	دون دار النّشر
✓ د.ب.ن	دون بلد النّشر
✓ د.ط	دون طبعة
✓ ج.ر.ع	جريدة رسمية عدد
✓ ص	صفحة
✓ ق.ع .ج	قانون العقوبات الجزائري
✓ ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائري
✓ ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
✓ ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
✓ ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
✓ ش.م	الشخص المعنوي
✓ ش.ط	الشخص الطبيعي
✓ م.ج	المسؤولية الجزائية
✓ م.ج.ش.م	المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مقدمة

مقـــدمة

ارتكاب الجريمة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية والتي تعتبر أثر مخالفة أحكام قواعد القانون الجنائي، كما أن لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن تكون هناك علاقة بين الشخص المرتكب الجريمة وبين الجريمة، ولا يتم مساءلة الشخص إلا إذا كانت صادرة منه.

نظرا للتطور الذي شهده العالم واتساع دور الأشخاص المعنويين في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتربوية أضحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من أهم الموضوعات التي مست وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، في وقت قصير كانت مقتصرة على الشخص الطبيعي.

أدى هذا الصراع المتزايد إلى خلق جوٍّ تنافسيٍّ شديد بين الفاعلين، تَرافَقَ مع محاولات للسيطرة وانتهاك القوانين بهدف تحقيق أرباح مادية أكبر. وقد دفع ذلك المشرّعين إلى البحث عن سبل فعّالة لمواجهة هذه المخاطر وإيجاد حلول مناسبة لها، مما ساهم في بروز اتجاهات فلسفية متباينة بشأن المسؤولية الجزائية، وتعددت الآراء حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي. وقد أصبح من الواضح أن المسؤولية المدنية لم تعد كافية لوحدها، ما استدعى ضرورة مساءلتهم جزائيًا، وعدم الاكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي فقط، بل بات من اللازم اعتماد عقوبات بديلة أكثر ردعًا، وإيجاد آليات فعّالة تضمن حماية المجتمع والأفراد من تجاوزات الأشخاص المعنويين..

لذا إعتمد المشرع الجزائري مبدأ السياسة الجزائية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم، والعقاب والكشف عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي التي يتم ارتكابها باسمه أو لفائدته، ولأجل هذا تم سن قوانين لمعاقبتهم لإجبارهم على التزام بها، وأيضا ضمان تعويض الضرر عن الجرائم المرتكبة من قبلهم هذا

ما تم النص عليه في القانون رقم24 /06 المؤرخ في 28 أفريل 2024[1] المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

لعل من أبرز الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جزائية تجاه الأشخاص المعنويين، هو التزايد الكبير في عدد هذه الكيانات بالإضافة إلى السعي نحو ضمان محاكمة عادلة، بدءًا من متابعة الشخص المعنوي، ومرورًا بكيفية سير التحقيقات بين الجهات القضائية، وصولًا إلى صدور الأحكام القضائية

فالمشرع الجزائري بعد إقراره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سعى لخلق توازن عادل من خلال تكريس هاته المسؤولية بشكل صريح في قانون العقوبات، إجراء تعديلات واستحداث مواد قانونية جديدة منذ الإصدار الأول في سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2024.

يُعدّ ذلك دليلًا على اهتمام المشرع ومواكبته لتطور طبيعة الجرائم، من خلال فرض عقوبات وتدابير تتماشى مع جسامة كل جريمة، سعيًا منه لضمان حقوق الأشخاص المعنويين، وحفاظًا على حقوق الغير.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات، من بينها أسباب موضوعية تتمثل في الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق المحاكم نتيجة كثرة النزاعات المعروضة أمامها، بالإضافة إلى التطور المستمر للجريمة وحداثة أساليب ارتكابها، فضلًا عن الدور المحوري الذي أصبح يلعبه الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما يستدعي المزيد من البحث والدراسة. كما يعود هذا الاختيار أيضًا إلى اعتبارات ذاتية تتعلق باهتمامنا الخاص

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج ر عدد 30، سنة 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،ج ر عدد 49، سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

بالقانون الجنائي، ورغبتنا في التعمق في فهم كيفية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا، آليات تطبيق العقوبات عليه عند ثبوت المسؤولية.

أهمية الموضوع

أما أهمية الموضوع عمليا، كونه مسألة قانونية راجع إلى التوسع الكبير للشخص الإعتباري وتفاقم جرائمه، مما يتطلب المزيد من البحث لتحسين القواعد الجزائية الواجب اتخاذها حتى لا يفلت أحد من العقاب، لأنه يمس صميم العدالة الجزائية التي يشهدها العالم بما في ذلك الجزائر.

فالمشرع الجزائري لم يعط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قدرا كافيا من الاهتمام فهو لا يزال يفتقر إلى الكثير من الإجراءات ويحتاج إلى المزيد من التفصيل والدقة لتحقيق الردع العام والخاص .

أهمية البحث

تكمن أهمية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعزيز القانون، ومحاسبة أي شخص ارتكب جريمة سواء كانت باسم الشخص المعنوي، أو عن طريق ممثليه وحتى لا يفلت أي أحد من العقاب تحقيقا للردع العام و الخاص، هذا من خلال فرض عقوبات حسب جسامة الجريمة، تطبيق العقوبة تؤدي إلى تخويف الأشخاص المعنوية من ارتكاب نفس الجرم وعدم الرجوع إليه.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث معرفة الإطار القانوني الذي انتهجه المشرع الجزائري، في وضع الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والشروط الأساسية لقيامها وأثرها على الشخص الطبيعي، والعقوبات المسلطة عليه ما بين تخفيفها إلى تشديدها.

حدود البحث

تتمثل الحدود المكانية لهذا البحث في دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل أحكام قانون العقوبات في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون التجاري، باعتباره من القوانين المنظمة لنشاطات الأشخاص المعنويين. أما الحدود الزمانية فتتمثل في تتبّع تطور قانون العقوبات، مع التركيز على أهم التعديلات التي طرأت عليه، ولا سيما النصوص المستحدثة ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وذلك إلى غاية آخر تعديل تم سنة 2024.

الدراسات السابقة

لقد حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام ملحوظ في عدد من الدراسات والبحوث القانونية في الجزائر، من بينها أطروحات دكتوراه تناولت هذا الموضوع، مثل أطروحة بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى رسائل ماجستير تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .وعلى الرغم من النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات، والتي أكدت على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي وفرض العقوبات المناسبة عليه، إلا أن بعض النقائص لا تزال قائمة، مما يستدعي المزيد من البحث القانوني والفقهي، خاصة وأن غالبية هذه الدراسات ركزت على الجانب النظري دون التعمق الكافي في الجانب التطبيقي. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى سدّ هذه الفجوة من خلال المقارنة بين بعض التشريعات، وتحليل المواقف الفقهية، مع التركيز على أبرز التعديلات المستجدة في قانون العقوبات الجزائري.

صعوبات الدراسة

واجهتنا صعوبات في دراسة هذا البحث نقص في المراجع كالكتب القانونية، خاصة المراجع الوطنية التي تناولت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفقر المكتبة المركزية للجامعة للمراجع، عدم وجود منشورات قضائية تناولت المسؤولية الجزائية، ولتجاوز هاته الصعوبات تم الاعتماد على التشريعات المقارنة تناولت نفس الموضوع، وإلى مراجع دولية وما دمنا في عصر التطور التكنولوجي تم تحميل بعض المراجع من خلال قناة تيليغرام التي تضم بعض تخصصات القانون.

الإشكالية

لهذا تكمن الإشكالية لهذا البحث :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني فعال للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

التساؤلات الفرعية

من أهم التساؤلات التي يمكن معالجتها:

- من هو الشخص المعنوي؟ أهم المواقف الفقهية والتشريعات المقارنة من بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ ما اثرها على الشخص الطبيعي؟
- هل يمكن مساءلة الشخص المعنوي لوحده أو كشريك في الجرائم؟
- ما هي أهم الإجراءات المتبعة لمعاقبة الشخص المعنوي ؟كيف نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، وهذا من خلال تحليل المواد القانونية، المنهج المقارن من خلال التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي خاصة أن النصوص القانونية مستوحاة منه، التشريع المصري، المنهج الوصفي من خلال معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، كذلك المنهج التطبيقي من خلال التعرض لبعض الأمثلة القضائية.

لمعالجة هاته الإشكالية سنتناول الدراسة في فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو بدوره قسمناه الى مبحثين، الأول حددنا فيه الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، في حين المبحث الثاني فخصصناه لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأثرها على الشخص الطبيعي أما في الفصل الثاني خصصناه للنظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو الأخر قسمناه الى مبحثين، الأول حددنا من خلاله القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي والمبحث الثاني مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

الفصل الأول

مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل ظهور فكرة الشخص المعنوي كان الشخص الطبيعي هو من تنسب إليهم المسؤولية الجزائية، لكن فكرة الشخص المعنوي لم تكن معروفة نظرا للتطور الذي شهدته مختلف القوانين، بدأت تظهر فكرة الشخص المعنوي بشكل بدائي حيث تم في بادئ الأمر الاعتراف بالجمعيات والبلديات وتم التعامل معهم من خلال الممثلين، ثم تطورت تدريجيا لتشمل كل الدول أين تم الاعتراف بالشخص المعنوي قانونيا.

لكن قبل الاعتراف بالشخص المعنوي، ومدى مساءلته جزائيا أثار جدلا فقهيا وتشريعيا في مختلف القوانين.

عليه ستكون دراستنا خلال الفصل الأول لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية هذا من خلال التطرق لمفهوم الشخص المعنوي وأنواعه مع تبيان موقف التشريع الجزائري، التشريعات المقارنة، الشريعة الإسلامية والفقه من مؤيد ومعارض، أما المبحث الثاني نتناول أهم الشروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومدى اثر هذه الشروط على الشخص الطبيعي.

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية

كانت المسؤولية الجزائية تُحمّل فقط على عاتق الشخص الطبيعي، حيث يتم مساءلته عن أفعاله وتُطبق عليه العقوبات المقررة قانونًا. غير أن تطور مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى بروز شخصية قانونية جديدة إلى جانب الشخص الطبيعي، وهي شخصية غير مادية أُطلق عليها اسم 'الشخص المعنوي' أو 'الاعتباري'. وقد شهد نشاط الأشخاص المعنويين توسعًا ملحوظًا، إذ باتوا يساهمون في تحقيق منافع كبيرة للمجتمع والأفراد، غير أنهم في المقابل قد يتسببون في أضرار جسيمة نتيجة لبعض الممارسات غير المشروعة. هذا التطور دفع الفقه والتشريعات إلى محاولة تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وبيان مدى إمكانية مساءلته جزائيًا

لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشخص المعنوي وأنواعه في المطلب الأول وبيان موقف التشريعات المقارنة، الشريعة الإسلامية والفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وأنواعه.

نجد أن القانون يعترف لنوعين من الأشخاص وأحقيتهم في إبرام التصرفات القانونية من أجل تحقيق مصلحة عامة وخاصة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري والذي سوف يتم تناول أحكامه من خلال الفرع الأول مفهوم الشخص المعنوي أما الفرع الثاني أنواع الشخص المعنوي.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين و يمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1].

أولا: تعريف الشخص المعنوي.

توجد عدة تعريفات للشخص المعنوي منها :

1. **القانون** منه:

- **عرف محمد الصغير بعلي الشخص المعنوي**" بأنه مجموعة من الأشخاص (أفراد)أو مجموعة من أشياء تتكاثف وتتعاون بغرض تحقيق هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية PERSONNE JURIDIQUE"،يقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق**(DROITS)**والتحمل بالالتزامات[2].**(OBLIGATIONS)**
- **عرف الدكتور عمار عوابدي** :أن الشخصية في القانون هي" كل مجموعة من الأشخاص التي ستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة من لأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[3].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ،ط أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 199.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري) ،د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2003، د ر ص.

[3] فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، ماي2012، ص15.

- **عرفها غالب علي الداودي : أن الشخص المعنوي** "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، التي ترمي إلى تحقيق غرض معين مادي أو غير مادي ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض".[1]
- **عرف الدكتور عمار عوابدي:** إن الشخصية القانونية هي" الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات، تثبت للإنسان(الشخص الطبيعي) أيضا لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال الموجودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات"[2].

2. تعريف الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

علماء الفقه لم يعرفوا الشخصية الاعتبارية، إنما عرفوا معناها عندما بحثوا في الذمة والأهلية، فلما أثبتوها للإنسان أثبتوها لغير الإنسان، لضرورة ذلك تجسدت صورة هذه الشخصية في الدولة بيت المال، الوقف، المسجد والشركات غيرها.

إذن نستنتج أنه يمكن تعريف الشخص المعنوي من خلال التعريفات السابقة هو **أنه مجموعة من الأموال أو الأشخاص تهدف إلى تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية.**[3]

---

[1] علي الداودي غالب، المدخل إلى علم القانون، طبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان سنة 2004، ص 263.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، ،د ر ط ،د د ن ،سنة 2019 الكويت.

[3] خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية ،مجلة العدل، الجزء الأول، العدد29 السعودية، سنة 2006 ،ص71.

نستنتج أن لقيام الشخص المعنوي يجب توفر ثلاثة عناصر:

1-مجموعة من الأموال والأشخاص.

2-الشخصية القانونية المعترف لها.

3-تحقيق هدف معين مستقل عن الأهداف الخاصة للأفراد المكونين له.

ثانيا: خصائص الشخص المعنوي:

يتميز الشخص المعنوي بخصائص تختلف عن ما يتميز به الشخص الطبيعي وهي الذمة المالية الأهلية، الموطن، حق التقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:

ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إداراتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب تعبير عن إرادتها، حق التقاضي[1].

[1]الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، ج ر العدد 5 ،الصادرة في 01 فبراير 1983،معدل و متمم القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، ج ر العدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988، معدل و متمم القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 6، الصادرة في 08 فبراير 1989، معدل و متمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج ر العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2007، ج ر العدد 31 ، الصادرة في 13 مايو 2007 .ص10.

لذا سنتناول هذه الخصائص بالتفصيل:

1. **الذمة المالية:**

يتمتع الشخص الاعتباري بكيان مستقل واسم خاص به، لذا تكون له ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين له، إذ لا يجوز تسديد ديون الشخص الاعتباري من الأموال الخاصة للأشخاص المكونين له، والدائنين لا يمكن لهم المطالبة بها منهم بالديون المستحقة عليهم فيما لا يتعلق بنشاط الشخص الاعتباري، بإنشاء شركات الأشخاص فالشركاء المتضامنون يعتبرون بمثابة ضامنين لديون الشركة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون[1].

في حالة إفلاس الشركة فإن الإفلاس يكون مستقل عن إفلاس الشركاء أو المؤسسين، كما أن أرباح الشركة تخضع لضرائب مستقلة عن الضرائب التي يخضع لها الشركاء[2].

2. **الأهلية:**

للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

فاكتساب الشخص المعنوي للأهلية القانونية، فيؤدي إلى تمتعه **بأهلية الوجوب** اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات على غرار الأشخاص

---

[1]أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)،د ر ط ،د د ن ،مصر ، سنة2007 ص 107 ،108.

2محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، د ر ط ،د دن، الجزائر، سنة1998 ص118.

الطبيعيين، وهذه الأصلية ترد عليها بعض القيود، فلا يكتسبها بصفة مطلقة فهي محددة في سند إنشائه أو ما يقره القانون[1].

مثلا: لا يجوز لجمعية دينية أن تقوم بأعمال تجارية، لا يدخل ضمن القانون الذي أنشأت من أجله.

إلى جانب **أهلية الوجوب** يتمتع الشخص المعنوي **بأهلية أداء** وهي صلاحية الشخص القيام بالتصرفات القانونية، إذ يمكنه التعاقد، إبرام العقود مباشرة التصرفات المالية ومناط ذلك هو التمييز والإرادة[2].

لكن الإرادة تكون للأشخاص الطبعين بينما الشخص المعنوي فلا بد أن يباشر نشاطه القانوني عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتهم ويقوموا بالتصرفات القانونية لحسابه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم **(50من ق.م .د.ج)** في مطته السادسة "**نائب يعبر عن إرادتها**".

3. **الموطن**

موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، كما نصت عليه المادة**(50من ق.م .د.ج:** " ...موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها...."[3]؛ أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط بالجزائر، حسب القانون يكون مركزها الداخلي في الجزائر.

---

[1] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012، ص7.

[2] عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، د ر ط، دار السنهوري، بيروت، سنة 2015، ص303.

[3] المادة 50 المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ،ص 10.

إذن الشخص الاعتباري له موطن خاص به مستقل عن الشركاء أو المساهمين فيه وموطن الشخص الاعتباري هو المكان المحدد في العقد التأسيسي، ويوجد فيه مركز الإدارة العقلي أين تدار فيه الأعمال، كما أن الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري هذا ما نصت عليه المادة(**547 من ق.ت ج**)[1].

4. أهلية التقاضي

أهلية التقاضي للشخص المعنوي، تعني حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه أو مواجهة الدعاوى المرفوعة ضده، فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو من يقوم بتحريك الدعوى بنفسه دون مشاركة أعضاء الشخص المعنوي، فلو تم ذلك تعتبر الدعوة باطلة، وإذا تم تحريك دعوى ضده فيتم تحريكها ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي فالاعتراف بأهلية التقاضي تعني قيام منازعة ما بين الحكومة وأحد الأشخاص المعنوية العامة[2].

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

يمكن تقسيم الشخص المعنوي على أساس القانون الذي يحكمه أو يخضع له ومن هنا يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة وأشخاص معنوية خاصة، وهذا ما نستشفه من المادة رقم (**49 من ق.م.ج**)[3]"**أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع**

---

[1] الأمر رقم79-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ،ص137

[2] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د.ط، د.د.ن، مصر، سنة 1984، ص 93،94.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني.

الإداري". والأشخاص المعنوية الخاصة هي "الشركات المدنية، التجارية الجمعيات، المؤسسات والوقف".

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

من أهم مميزات الأشخاص العامة هو معيار تحديدها، حيث يتم التحديد على أساس إقليمي، فهي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية ينظمها القانون العام، وتحكمه قواعده، إذن فالشخص المعنوي الإقليمي لا يمارس اختصاصه إلا في جزء من الإقليم الذي يحدده له المشرع[1].

من بين الأشخاص المعنوية نجد:

1. الدولة فهي منشأ بمجرد توافر عناصرها (**شعب، إقليم، حكومة**) وهي تمارس نشاطها على مستوى إقليم الدولة.

2. من الأشخاص المعنوية العامة اللامركزية البلدية كما عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية "هي تعتبر جماعة إقليمية قاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]."

3. كما تعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، تساهم في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين

[1] سعيد نحيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، الجزء الأول، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات سوريا سنة 2013، ص107.

[2] قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص7.

الإطار المعيشي للمواطنين، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، يديرها والي، نصت عليها المادة رقم 01 من قانون الولاية[1].

4. نجد أيضا الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري (**المصلحيه**) فهي أشخاص عامة مصلحيه، تقوم على أساس وظيفي نشاطها لا يشمل بقعة جغرافية معينة، بل يشمل إقليم الدولة ككل، فلقد منحها المشرع الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة فهي عبارة عن مؤسسات عامة وهيئات عامة، أحدثت بغرض ممارسة أهداف محددة بالذات[2]، ومن بين هذه الأشخاص المعنوية نجد الجامعة، فهي شخص معنوي التعليم العالي دون غيره.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

الأشخاص المعنوية الخاصة تنشأ عن رغبة مجموعة الأفراد من أجل أغراض خاصة، أو بغرض تحقيق النفع العام، تخضع في قانونها لقواعد القانون الخاص وهي على نوعين مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

1. مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية

هي مجموعات الأشخاص التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي مثل الشركات المدنية والتجارية وهنا كأشخاص معنوية أخرى لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات، الوقف.

---

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ص8.

[2] محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص102

1. الشركات

الشركة هي عقد يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر، فيتم تقديم حصة من المال أو العمل المساهم به في مشروع مما ينتج عنه ربح أو خسارة من هذا المشروع[1].

إذن فالشركة عبارة عن اتفاق بين شخصين وأكثر من أجل تحقيق ربح مالي بنسبة معينة من المال حسب الحصص المساهم بها، تنقسم إلى شركات مدنية شركات تجارية.

2. الشركة المدنية

تكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا، كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات، وغرض تكوينها يكون محددا في العقد، وإذا أخذت الشركة المدنية شكل تجاري، اعتبرت حسب شكل الشركة التجارية وتخضع للقانون التجاري[2].

إذن غرض الشركة يرجع حسب عقد إنشائها إلى تجاري أم مدني.

3. الشركة التجارية

هي الشركات التي تقوم بأعمال تجارية وتقسم إلى شركات أشخاص شركات أموال، **فشركات الأشخاص** هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي شخصية الشريك محل اعتبار في العقد، فلا يجوز التصرف في حصة

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة(2021-2022)، ص25.

[2] محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 106.

الشريك بغير رضاه، كما أن وفاة الشريك، أو إعساره محل اعتبار، وتقضي الشركة بناء، ويشمل شركات التضامن، التوصية البسيطة، شركات المحاصة[1].

أما **شركات الأموال** فالعنصر الغالب فيها هو المال، فأسهم الشركاء تكون قابلة للتداول، ويمكن للشريك أن يتنازل عن حصته بدون رضا باقي الشركاء، وهم غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر الأسهم المملوكة، لا يؤدي انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء مثل شركات المساهمة[2].

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأموال يمكن أن تتكون من شخص واحد ولا يتجاوز 20شريكا، لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء، حظر أحد الشركاء لا يؤدي إلى انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء إذا نص القانون الأساسي على شرط مخالف لذلك، هذا ما نصت عليه المواد[3]**(564 معدلة ،و571 المعدلة،و589 من القانون ق.ت.ج).**

إذن تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينحصر بين شخص واحد لا يتعدى 20 شخصا ،كما أن حصص الشركاء لا يمكن تحويلهم إلى الأجانب

---

[1] مروة عبد السلام أبو العلا الطحان، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، د.ط، د.د.ن، مصر سنة2022، ص78.

[2] محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 107.

[3] المادة 564 معدلة " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، المادة 571 المعدلة "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل "المادة 589 "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا عن الحالة في هذا الأخيرة "من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري.

دون موافقة أغلبية الشركاء كما أن الوفاة أو التفليس الشريك أو حظره لا يؤدي إلى انحلالها كل هذا يكون كما نص عليه قانون التأسيسي للشركة .

4. الجمعيات

تعرف الجمعية بأنها " **كل جماعة تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته و تنظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح**"[1].

بينما مفهوم الجمعية في التشريع الجزائري " **الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة**"(المادة 02 من قانون الجمعيات).

تنشأ الجمعية باشتراك عدد من الأشخاص من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم، من أجل غرض غير مربح وترقية الأنشطة وتشجيعها خاصة في المجال المهني، الاجتماعي والعلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي البيئي والإنساني، كما أن أنشطتها لا تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية النظام العام والآداب العامة.

كما أن إقصاء الجمعية يكون إراديا أو عن طريق القضاء.

إذن الجمعية نشاطها لا يهدف إلى تحقيق الربح فهي تسعى لتحقيق منفعة عامة وتقديم خدماتها للمجتمع.

[1]قانون رقم12-06 المؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، بتاريخ 15يناير 2012م ص34

5. الوقف

الوقف نظام إسلامي، وهو على قول الصاحبين: "**حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة**"، ففقهاء علماء المسلمون للوقف ذمة مالية مستقلة، واستخلصوا أن لا يجوز أن توهب له الهبات، وأن ناظر الوقف هو وكيل المستحقين.

هذا ينافي مع اعتبار الوقف شخصا معنويا، ومن جهة أخرى يجب مراعاة" **أن الوقف يخرج المال الموقوف في ذمة المالك له إلى مالك** "مثل ما قال أبي يوسف، ولما كان الحق لا بد له من صاحب، تعين نسبة المال الموقوف إلى شخص معنوي، يكون مالكا لهذا المال[1].

موقف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة، هذا ما نصت عليه المادة رقم 213منه" **الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد**"[2] وعرفته المادة رقم 31 قانون10/91 المتعلق بالأوقاف " **الوقف هو حبس العين من التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من الوجوه الشر و الخير**"[3].

---

[1] محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، مجلة كلية الحقوق والشريعة مجلد رقم 2، عدد رقم 1، الكويت، سنة 1978، ص106-107

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو، سنة1984،يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 924.

[3] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 ،بتعلق بالأوقاف ، ج ر عدد 21 ،الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

لذا ملاحظتنا لنص المادتين نجده نفسه إلا أن المشرع خص الوقف بحبس المال في قانون الأسرة، بينما في قانون الأوقاف حدد الوقف بحسب العين عن التملك على وجه التأييد واستغناءه عن كلمة شخص وأضاف عبارة التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون 10/91 " **الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين** "؛ وبهذا تزول ملكية الوقف بتمام انعقاد الوقف صحيحا، والاعتراف بالشخصية المعنوية، والدولة هي التي تسهر على احترام إدارة الوقف وتنفيذها.

هذا ما جاء متلازما مع نص أحكام المادة(**المطة 6 من المادة رقم 49من ق.م.ج**)[1].

إذن نستخلص أن الوقف لا يعتبر ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتبارين سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم، فالمشرع أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات والفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تحديث أتى به تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية من نهاية القرن الماضي وفضلا عن بعض

[1] المادة 49 من ق م ج "الأشخاص الاعتبارية هي ....الوقف ....".

الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد الذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي أخذت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما ارتكبت أحد ممثلي جريمة باسمه ولحسابه.

لهذا سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول موقف التشريعات، و موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: موقف التشريعات حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلفت التشريعات حيال إقراره **م ج ش م** فهناك من التشريعات التي انتهجت الاتجاه المعارض و آخر المؤيد لقيامها.

أما عن موقف مشرعنا الوطني فقد انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الاعتراف الصريح بها، وتعميمها في كل المنظومة القانونية إذ تعتبر التعديلات الواردة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة2004 معيار التميز بين المواقف المتباينة التي مرت بالجزائر حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

أولا: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1. مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، فنصت المادة 9 منه في بندها السادس على

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،مجلد16، العدد 02، الجزائر، سنة2019، ص88.

عبارة "**هل الشخص الاعتباري**" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بـ **م ج ش م** إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستثناء إليه للقول بأن عقوبة " **هل الشخص الاعتباري**" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه وحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة[1].

كما تعتبر مرحلة عدم الإقرار قصيرة، لا تزيد عن الأربعة عقود على أكثر تقدير، وعليه لا يمكن تبين فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا قبل تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الذي تأثر كثيرا بما ورثناه عن الحقبة الاستعمارية من جهة، واختيار التوجه والتسيير الاشتراكي من جهة ثانية ونجد كذلك أن حل الشخص المعنوي ورد كعقوبة تكميلية.

نستنتج من هذا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات بما يعيد تحديد عقوبة أصلية خاصة بالشخص المعنوي، وبالتالي على عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا[2].

إن المشرع الجزائري لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين وإنما توقع احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال مع

---

[1] مسعودي هشام، تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر بتاريخ 2022/03/31، ص 99.

[2] بشير جاب الخير، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة(الجزائر)، سنة2022/2021، ص44،45.

توقيع عقوبات جنائية، لذلك حرص في نص المادة26 منه على العقوبات التكميلية، وعلى تدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي تصدر بشأنه عقوبة جنائية[1].

إن المشرع الجزائري بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي وتلاءم طبيعته، لم ينص على إنشاء التجريم له بصورة واضحة وصريحة، بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تسند إليه.

كما أنه يلاحظ أن موقف المشرع الجزائري فيما يخص اعترافه بـ**م ج ش م**أنه كان غامضا وأحيانا أخرى غير مفهوم يعود ذلك إلى الاقتباس الأعمى من التشريعات الأجنبية دون أن يتخذ موقفا ثابتا وصريح لا يدع مجالا للشك من الناحية العملية، كما أن نيته تبدو أحيانا تحتمل التأويل للاعتراف ضمنيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك قصد مواكبة أحدث التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة السلوك الإجرامي بكل أنواعه وهو ما أفصح عنه في التشريعات الخاصة التي أصدرها فيما بعد والتي أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بصورة صريحة أو ضمنية وبصفة تدريجية[2].

2. مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري اتجه إلى الإقرار الجزئي ب **م ج ش م** فجاء القانون رقم90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25في المواد من 4إلى 57 حيث نصت

[1]عبد العزيز فرحاوي، المرجع نفسه، ص89.

[2]بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة2014، ص70 ،73.

المادة 303منه المقطع 09 على ما يلي:" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصوفين والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

كما رفض القضاء الجزائري بناء المسؤولية على أساس مبدأ الشخصية القوية في عدة مناسبات وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي[1].

كما نجد الأمر03-01أنه تدارك من جاء به الأمر رقم 22/96 الذي نص على مسؤولية الشخص المعنوي، دون تحديد أو تقييد ولم يستثن حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق أحكامه، وهذا في ظل قانون العقوبات لا يقر أصلا مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

وأن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل سنة 2004 وإذا لم يقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية مع تحديد النظام الإجرائي المطبق كلها والعقوبات المقررة لها وكيفية تنفيذها فإنه لم يستبعد ذلك من خلال العديد من النصوص[2].

لم يعترف المشرع الجزائري في هذه المرحلة بالمسؤولية من جهة ومن جهة أخرى هذه المسؤولية بموجب قوانين خاصة منها الأمر75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، كما نصت المادة61منه

---

[1]زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،الجزائر، سنة 2022،2023، ص13/12.

[2]بلخيرة وسيلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، سنة2020/2019، ص12.

على " **عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي تصدر في حقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا**"، بالإضافة إلى المادة 3 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال حيث تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري اتبع، في صياغة قانون العقوبات، إلى حدٍّ بعيد، النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي، نظرًا للتأثير الكبير الذي تركه الاستعمار الفرنسي على المنظومة القانونية الجزائرية. وقد انعكس هذا التأثر من خلال تبني العديد من المفاهيم، والمبادئ، والتقسيمات التقليدية التي عرفها القانون الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بتصنيف الجرائم، وتحديد أركانها، وتنظيم العقوبات. ويُلاحظ أن هذا الاقتباس لم يكن مجرد نقل حرفي، بل حاول المشرع الجزائري تكييف القواعد المستمدة من التشريع الفرنسي مع الخصوصيات الاجتماعية والقانونية الوطنية، مع إدخال بعض التعديلات التدريجية التي تعبّر عن استقلالية السياسة الجنائية الجزائرية وتطورها.

[1] عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2024،2023، ص50/49.

ثانيا:موقف التشريعات المقارنة حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما كان للتشريعات المقارنة رأي حيال قيام **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها:**

في القانون المصري

أخذ المشرع المصري بالنطاق الضيق للمساءلة جنائية للشخص المعنوي فالأصل في قانون العقوبات المصري عدم جواز مساءلة **ش. م** جزائيا، فلم ينص القانون على نص أو حكم يخص هذا النوع من **م.ج.ش.م** حيث قضت محكمة النقض المصرية أنه[1]"الأصل الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ،بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا".

إذن المشرع المصري أخذ بعدم مساءلة الشخص المعنوي.

في القانون الفرنسي

المشرع الفرنسي تعارض مع السيادة الوطنية، وبصدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1966 لم يغير كثيرا من التوجهات الرئيسية التي كان يقررها **ق.ع.ف** لسنة 1810.

الذي كان وفيا للنظريات الكلاسيكية المناهضة لمبدأ **م.ج.ش.م** التي ترى أن العقوبة لا تناسب إلا الأشخاص الطبيعية، و أن **ش.م** مجرد مجاز لا وجود له في الحقيقة، فرض وجوده لبعض الضرورات الاقتصادية لا أكثر، كما أن

[1]محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية و الفرنسية)، المجلة القانونية، المجلد 7،العدد 2، مصر، ماي 2020، ص 235 ،236.

موقف المشرع الرافض لهذا النوع من المسؤولية هو شخصية العقاب واستحالة تطبيق العقوبات التي كانت موجودة في قانون العقوبات على الشخص المعنوي.[1]

إذن المشرع الفرنسي لم يقر بـ **م ج ش م**، وإنما تم الإقرار بها حسب الضرورة وأنه من غير الممكن تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي.

كما يكمن الفرق أن المشرع الفرنسي اتبع نهجًا متقدمًا في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل صريح، شاملاً مختلف أنواع الجرائم. في المقابل، تبنّى المشرع المصري هذا المفهوم بتحفّظ، مقتصرًا على مجالات ضيقة، ومتأثرًا بالتمسك بمبدأ شخصية العقوبة، أما المشرع الجزائري، فقد سار على خطى النموذج الفرنسي، مع تعديلات تدريجية توسّع من نطاق هذه المسؤولية، خصوصًا في ظل التحديات الاقتصادية والجرائم الحديثة.

الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية من المسائل التي تثير جدلا،سواء في الشريعة الإسلامية أو الفقه منذ وقت ليس بالقصير حتى يومنا هذا، حيث اختلف القضاء حول مساءلة الشخص المعنوي ،لذا انقسم إلى فريقين المؤيد والمعارض.

[1] واسطي عبد النور ،إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 18 ، العدد 1،بتاريخ 2025/04/20 ، ص 95

أولا: الفريق المؤيد

يرى الفريق المؤيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا ضرورة تقتضيها تطورات الواقع ودوره المتنامي في ارتكاب الجرائم منها:

1. موقف الشريعة الإسلامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه أن التعمق في أحكام الشريعة الإسلامية وفهم مقاصدها وقواعدها الأصولية وأهداف حسن السياسة الشرعية الجنائية، يؤيد **م ج ش م**، وإمكانية إدانتها والحكم عليها بعقوبة متكيفة مع طبيعة الشخص المعنوي كالهدم والحل والإزالة والمصادرة، كما يمكن إصدار عقوبات ضده للحد من نشاطه الضار لحماية المجتمع ونظامه مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو الغلق فالمقاصد الإسلامية لا تستقيم إلا بمساءلة هذه الكيانات المعنوية والقضاء على الإجرام وهناك من يرى أن الأصول الفقهية للشريعة الإسلامية لا تمنع من الاعتراف بمسؤولية جزائية من نوع خاص للشخص المعنوي قائمة على فكرة الخطورة الإجرامية.

هناك من يرى كذلك أن الشريعة الإسلامية تعترف بالمسؤولية للشخص المعنوي إلا أن هذه المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية بحتة[1].

كما اتجه فريق من الفقه الإسلامي إلى القول بأن فكرة الشخص المعنوي تنسجم ولا تتعارض من روح الإسلام، وأن الأشخاص المعنوية تتمتع بالأهلية وأن أهليتهما تولد كاملة سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية آداء[1].

[1] عبد المجيد زعلاني، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2012.2011، ص96،97.

2. موقف الفقه

انقسم الفقه حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا إلى عدة اتجاهات منها:

أ. نظرية الحقيقية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نظرية الحقيقية التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة، اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها فإن الشخص المعنوي بما أن له وجود حقيقة، فإنه يتمتع بشخصية قانونية وله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه[2].

حيث يرى الفقه أنه لا تكفي الأسانيد الرافضة لمسؤوليته وأنها حجج غير حاسمة فحجة أنه معدوم الإرادة تتعارض مع المبدأ المسلم به في القانون الذي يقضي الاعتراف للشخص المعنوي بمسؤوليته التقصيرية وبصلاحيته وأن يكون طرفا في العقد وليس صحيحا كذلك أن مسؤوليته تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة أو الشخص أو أن العقوبة لا تصلح له[3].

كما يرى الفقه إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أسوة بالشخص الطبيعي وسندهم في ذلك، وأن جوهر المسؤولية في ذلك هو الإرادة، كما أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم، كما هو الحال في جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهريب الضريبي، وجرائم البيئة

---

[1] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا-، 2019 ص40،41.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص73.72.

[3] محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد رقم 34، العدد السابع والثلاثون، الكويت، ص1805.

فضلا عن توافر الإرادة تلك الإرادة الجماعية المتمثلة في أعضاء مجلس الإرادة الأمر الذي يتوافر معه الركن المعنوي للجريمة المرتكبة بالإضافة إلى تطبيق العديد من العقوبات عليه مثل: المصادرة الغرامة، الحل، المنع من مزاولة النشاط ونشر الحكم الصادر بالإدانة مما يلحق المساس بسمعته وكيانه[1].

ب.الفقه الجنائي

كما ذهب اتجاه الفقه الجنائي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويرى أنصاره بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، لأنه يتمتع بوجود فعلي حقيقي وإرادة ذاتية مستقلة وذمة مالية خاصة وإدراك للاعتبارات العملية تحتم مساءلته جنائيا وللضرورة الاقتصادية والاجتماعية لدوره الهائل في مجالات مختلفة، ولفشل كل العلاجات غير الجنائية ولعدم معارضة أية مبادئ قانونية جنائية أو دستورية والعدالة والأنصاف لشخصية المسؤولية الجنائية لفعالية العقاب، ارتكاب الجرائم باسمه، لحساب مصلحته[2].

حيث أدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم إلى انتشار الأشخاص المعنوية بكثرة، وإذا سلكت طريق الإجرام يكون أثرها وحينما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين بأشواط، لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا[3].

---

[1] محمد محمد عبد الله العاصي، المرجع السابق، ص233.

[2] عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب خنشلة، سنة(2009/2008)، ص 34.

[3] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص87.

ثانيا: اتجاه الرافضين

يرى الفريق الرافض أن الشخص المعنوي كيان اعتباري لا يملك إرادة أو تمييزًا، ما يجعله غير قابل للمساءلة الجزائية، باعتبار أن العقوبة في الأصل لا تُفرض إلا على الإنسان الطبيعي القادر على الإدراك والاختيار.

1. موقف الشريعة الإسلامية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التكليف الشرعي هو خطاب موجه من الله سبحانه وتعالى إلى المكلف[1].

أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تطبق تطبيقا دقيقا في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاملة الدية مع الجانب في شبه العمد والخطأ وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وإنزال العقوبة عليه، ذلك أن المسؤولية الجزائية تقوم على الإدراك والاختيار وهما الركنان اللذان ينعدمان في الشخص المعنوي والذي ليس أهلا للمسؤولية الجزائية والعقوبة حتى ولو ثبتت له الأهلية في بعض الحقوق للالتزامات المالية لأنه لا يملك العقل الذي يفكر به ويفهم به الخطاب الشرعي الموجه إليه[2].

---

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2012، ص 49.

[2] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة2012/2011، ص 95 ،96 .

كما يرى أنصار أصحاب الشريعة الإسلامية أن الشخص المعنوي ليس أهلا للمسؤولية الجزائية والعقوبة حتى ولو ثبتت له الأهلية في بعض الحقوق والالتزامات المالية، لأنه لا يملك العقل الذي يفكر به ويفهم به الخطاب الشرعي الموجه إليه على أساس أن محل المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الذي يتمتع بالإدراك و الاختيار، وبالتالي فإن هذا الرأي ينهي إلى عدم الأخذ بمبدأ **م ج ش م**، كذلك إن الأساس الذي يقوم عليه عدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن الكريم التي تقرر أن الإنسان لا يسأل عما ارتكبه وقام به غيره قوله تعالى:" **كل نفس بما كسبت رهينة**" أو قوله تعالى:" **ولا تزر وزارة وزر أخرى**"، **فكل إنسان مسؤول عن عمله سواء كان خيرا وشرا**[1].

2. **الاتجاه التقليدي**

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ظهر هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين، حيث اقترح بعضهم بدائل حيث ركز على عدم مساءلة الشخص المعنوي[2].

كما رأى أنصار هذا الفريق إلى أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لأن المسؤولية الجزائية تبين على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبعين، حيث أنه ومن الناحية القانونية أن

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق،ص96.

[2] عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق، ص87.

تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه[1].

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وأثرها على الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة إذ لا يمكن أن تنشأ دون تدخل الشخص الطبيعي، فهو كائن غير ملموس لا يمكنه مباشرة النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبعين المكونين له، لذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل المادة 51 مكرر منه، نص على الشروط التي من خلالها تسبب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث اختصرها في ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الفاعلين ولحساب الشخص المعنوي.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مجرد نشوء الشخص المعنوي تمنح له الشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد، فلا يمكن له أن يباشر أي نشاط إجرامي بنفسه، فيتم ذلك بأحد أعضائه أو أحد ممثله القانوني، أو الحائز على تفويض السلطات، لذا سنتناول في الفرع الأول وقوع الجريمة من فاعل الجريمة أما الفرع الثاني ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

[1] صالحي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة2019/2018، ص14.

الفرع الأول: وقوع الجريمة من فاعل

تناول المشرع الجزائري الشخص المعنوي في مختلف قوانينه وقام بتحديد الأشخاص الذي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت المادة الخامسة من الأمر رقم 10-03 " **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين**"[1].

كما نصت المادة رقم 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية، الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي، مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونين أو الحائزين على تفويض السلطات عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2]

[1] أمر رقم 10-03 الموافق 26 أوت 2010،ج ر عدد 50،الصادرة بتاريخ 2010/09//01 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، ص9.

[2] المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28أفريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد30 الصادرة بتاريخ 30 افريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، ج.ر العدد 49، الصادرة 11 جوان 1966، ص 6.

من خلال النصوص القانونية وفحصها نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في:

- ✓ أجهزته.
- ✓ الممثلين القانونين و الحائزين على تفويض السلطات.

أولا: أجهزة الشخص المعنوي

أجهزة الشخص المعنوي هم الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من الشخص المعنوي ممثل بمجلس الإدارة(مجلس المديرين، الرئيس، المدير العام المسير مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء)أو هيئاته ،ودخولهم تمثيل الشخص المعنوي اتجاه الغير ويعطيهم صفة اتجاه المحاكم أيضا[1].

فقانون العقوبات الجزائري لم يعط تعريفا للجهاز" ORGANE" وهذا نظرا لاختلاف أنواع وأشكال الشخص المعنوي، لذا يمكننا القول أن الجهاز يتكون من شخص طبيعي أو أكثر يقول لهم القانون الأساسي للشخص المعنوي إدارته أو نشر والتصرف باسمه في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله[2].

كما يعتبر الوكلاء المتعاقدون والمتصرفون المؤمنون في أي شركة ممثلون للشخص المعنوي ولا يشكلون جهازا من أجهزته.

---

[1] علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق ،ص126.

[2] واسطي عبد النور ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2016-2017، ص 240 ،241 .

أما الأستاذ ديسبورت**DESPORTES**" **أن مصطلح الجهاز هو مصطلح مؤسساتي أكثر ويمكن التعرف عليه من خلال القرار الجماعي حيث يتخذ الجهاز عادة قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي، والممثل عادة ما يكون هو المنفذ لهذه القرارات**"[1].

ثانيا: الممثل القانوني

يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى القضائية عن طريق ممثله القانونين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة **65 مكرر 2 من ق.إ.ج**" **يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المبايعة**"[2].

إذن الممثل القانوني يقوم بإجراءات متابعة الدعوى العمومية خلال جمع مراحل الدعوى الجزائية وليس من تاريخ ارتكابها، كما أنه في حالة تغيير الممثل القانوني خلال سير إجراءات الدعوى يجب على المستحلف الجديد إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى العمومية، بهذا التغيير فأنه هو الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه الفقرة **03**من نفس المادة رقم **05 مكرر2**" **إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم**

---

[1]عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد8 جامعة ، الجزائر، سنة 2013 ، ض147.

[2]المادة 65 مكرر 2 أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 ،ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966، ص6.

خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير" من ق.إ.ج.ج.

نص عليه أيضا في الأمر03-01 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة5 مكرر منه فقرة 2 على أن إجراءات الدعوى " **تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة سيرا أخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية** "[1].

ثالثا: تفويض السلطات

مسؤولية **ش.م** تستدعي أحيانا إلى إجراء تفويض بالسلطة لمن ينوب عليه في تسيير بعض المهام ، وتحمل مسؤولياته لذا نجد أن المشرع الجزائري أضاف أنه من بين شروط قيام **م.ج.ش.م تفويض بالسلطة**[2].

لذا ما هو تفويض بالسلطة وما هي شروطه ؟

---

[1]أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19فبراير سنة2003بعدل وتميز الأمر رقم96-22المؤرخ في 9يونيو سنة1996المتعلق بقسم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر العدد12، تاريخ 23 فبراير سنة 2003، ص19.

[2]تفويض السلطات، تم تعديلها بالماة51مكرر ق.ع.ج سنة 2024حيث كان من شروط ق.م.ج الممثلين الشرعيين (المادة51 مكرر ق.ع.لسنة1966 المعدل و المستمر) فهم من يقومون بسلطة التصرف باسم ش.م في القيام بالأعمال و التصرفات القانونية باسمه، تحدد صفته القانونية بناءا على قانون المؤسسة أو النظام الأساسي كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة أو المفوض بالتوقيع

1. التعريف القانوني

فقهاء القانون الإداري تناولوا التفويض وأعطوا تعاريف مختلفة، فمنهم من عرف التفويض" **التفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه بشرط أن يسمح القانون بإجراء هذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل**[1].

أما **الفقه الفرنسي** فعرف: "التفويض هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصها بناء على نص قانوني يأذن لها بذلك"[2].

إذن فالتفويض هو يسمح بممارسة المفوض لجزء من اختصاصات الأصيل ويكون تحت رقابته، ويجب إجراءه بموجب نص قانوني وأن يخضع لقواعد تشريعية تنظيمية.

كما أن تفويض السلطة هو نقل جزء من صلاحيات صاحب السلطة **(كالمدير، رئيس الجمهورية)** إلى المفوض إليه لينوب عنه في التصرف اتخاذ القرارات في نطاق محدد مع بقاء المسؤولية العامة للمفوض فالتفويض يتيح للمفوض الإعفاء من بعض المسؤوليات والتفاصيل الجزئية للإدارة لكي يكرس نفسه لوظائف أساسية كرسم السياسة العامة للبلاد، التنظيم

---

[1] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د ر ط، منشورات الأكاديمية العربية ،الدانمارك، سنة2008 ص35.

[2] برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، طبعة أولى ،تم نشره من قبل وازرة الأعلام، سوريا، سنة 2017،ص35.

الرقابة ليس معنى ذلك فقدان المفوض سلطته ، فيمكن له استردادها في أي وقت، لذا سنعرض أهم الشروط الواجب توفرها في التفويض.

أ. شروط التفويض

لكي يكون التفويض صحيحا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط[1]:

✓ **أن يكون التفويض مكتوبا**

حتى يكون التفويض صحيحا يجب أن يكون مكتوبا، ويسمح به القانون أن يكون قرار التفويض صريحا صادر من صاحب الاختصاص في رغبته في منح التفويض إلى المفوض له ، كما يجب العمل بقرار التفويض حسب الاختصاص المقرر، فالتشريع الجزائري أقر بالتفويض إما نصا دستوريا (المادة93[2]من الدستور الجزائري خولت لرئيس الجمهورية تفويض جزء من صلاحياته للوزير

[1]ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة2000 ص106.

[2]المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص 22.

الأول رئيس الحكومة) أو نصا تشريعيا أو تنظيميا، كالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب. **أن يكون التفويض جزئيا**

عند إصدار أمر بالتفويض يجب أن يكون جزئيا فلا يجوز للمفوض أن يتنازل عن اختصاصاته للمفوض له، لأنه يعد تنازلا من قبل المفوض.

ت. عدم جواز للمفوض له تفويض غيره

فلا يجوز للمفوض له بإجراء تفويض لغيره، فالتفويض يتم مرة واحدة فمخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الصادر من المفوض إلى الثاني معيبا بعدم الاختصاص.

ث. أن يكون التفويض مؤقتا

يجب أن يكون التفويض مؤقتا، معنى ذلك بإمكان المفوض استرجاع كامل سلطاته في أي وقت، والعدول عن قراره، كما أنه يكون التفويض لمدة زمنية محددة، أو لغاية إنجاز مهمة معينة مثل إبرام صفقة .

ج. **المسؤولية الجزائية للمفوض له**

فمن غير المعقول إعطاء المرؤوس(**المفوض له**) سلطة دون تحميله المسؤولية، يجب أن يكون المفوض له المحتار ذو خبرة ليتمكن من تحمل الأعباء، مع استمرارية مسؤولية المدير الذي فوض سلطته إلى بعض مرؤوسيه فإعطاء التفويض ليس معناه التخلي عن مسؤولياته، لكن يبقى المسؤول الأول عن قرارته والأخيرة، مع تحمل المفوض له مسؤولياته الجزائية الناتجة عن تصرفاته خارج أمر التفويض بالسلطة كالرشوة، أو إبرام صفقة مخالفة للقوانين

كما أنه يمكن مساءلة المفوض إذا كان على علم بالجريمة وتورطه فيها فالمفوض له يسأل جزائيا عن الأفعال المتورط بها ما لم يبين العكس.

إذن متى كان التفويض صحيحا، نتجت عنه آثار إيجابية في إعفاء المفوض من المسؤولية الجزائية عن كل السلطات المفوض فيها، والتي ترتب عنها جريمة وبالتالي تتنقل المسؤولية المفوض إليه[1]، أما إذا كانت النتيجة سلبية ولم تتوفر الشروط اللازمة يتحمل المسير أخطائه حتى ولو كان في حالة تفويض السلطة ولا يتم إعفائه من **م.ج.**

فتفويض السلطات لا يعفي المفوض لهمن تحمل نتائج أخطاءه متى كان صحيحا مستوفيا لكل الشروط، يمكن أيضا أن يسأل عن أخطاء التابعين له فمتى كان التفويض صحيحا، يكون **(ش.م)**مسؤولا جزائيا، كما أن قيام هذه المسؤولية يترتب عليها أيضا قيام المسؤولية المدنية بحيث أن يكون هناك تناسب بين اختصاصات المفوض وكفاءة المفوض إليه، إلا أنه نجد أن هناك مسؤولية مزدوجة بين المفوض والمفوض إليه للأعمال المفوض فيها، لأن المفوض هو من اختار المفوض إليه وكان لا بد عند اختياره أن يراعى بعض النقاط المهمة كحسن السلوك، الخبرة.

2. المقصود بتفويض السلطات في الشريعة الإسلامية

المقصود بتفويض السلطة في نظر فقهاء الإسلام بأنه" **أن يولي أو يستوزر الإمام من يخوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءه على**

[1]أحمد خديجي، مدى انتقاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد16، العدد01، ورقلة، تاريخ2024/01/10،ص24 ،25.

اجتهاده"[1] ومستدلين بذلك قول الله عزوجل عندما طلب موسى عليه السلام أن يشدد أزره بأخيه هارون معيل له في رسالته السامية في قوله تعالى في سورة طه " **اجعل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، اشدد به أزري و أشركه في أمري" سورة طه الآية 28 و 31**، وكذلك قوله تعالى: " **أمرهم شورى بينهم " سورة الشورى الآية 38.** وهذا ما يدل على توزيع المهام والاختصاصات بين الجماعة والأفراد كما نجد التفويض كان في السنة النبوية الشريعة حيث أن النبي (ص) قد فوض الصحابة في ولايات القضاء والجباية والتعليم كتفويض عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في شؤون القضاء والحرية .

إذن فالتفويض مارسه الأنبياء والصحابة حتى يتمكنوا من تسيير أمورهم في الحياة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[2]أي اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي نسبة التصرف لحساب الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية.

---

[1]محمد بن عبد الله العثماني، تفويض بالسلطة و أثره على كفاءة الأداء، ماجستير، قسم العلوم الإدارية ، جامعة الرياض، بتاريخ01 ماي2003، سنة2003، ص42.

معنى عبارة لحساب الشخص المعنوي

أي أن هذا الأخير يقوم بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي فلا يتم سؤاله إلا عن الأفعال التي يحققها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن كان العضو أو الممثل فيه تجاوز حدود اختصاصاته وتصرف

[2]خارج غرض الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة يكون بهدف تحقيق مصلحة أو لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة رقم **51 مكرر من ق.ع.ج** " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه** ".

ونظرا لأهمية هذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص.

في التشريع الجزائري

نص عليها في الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينص على الأشخاص الطبعين الذين تعد أعمالهم صادرة نيابة عن الشخص المعنوي حيث كان نصها " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"[1]

فتدارك هذا الأمر وقام بتعديله من خلال الأمر رقم 03-01 من خلال المادة رقم 05 " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو

[1] المادة5، من الأمر رقم 22/96 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ص12.

ممثليه الشرعيين " حيث قام بإدراج شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهذا ما يقابله في المادة رقم 51 مكرر من ق.ع.ج، الفقرة الأولى منه، وهي نفس الفقرة الأولى من المادة رقم 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجيد.

في التشرع الفرنسي:

نص عليها في المادة رقم 2/121 أنه " فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 4/121 إلى 7/121" [1].

إذن نستنتج أن المشرع الجزائري انتهج نهج مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، ولا يسأل عن الجرائم التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي حتما إلى وقوع آثار قيام هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة (2) من المادة **51 مكرر من ق.ع.ج" أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال** ".

[1] زهرة خليفة مادي قاجوم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب، مجلة العلوم القانونية والشرعية، الجزء الأول، العدد 11، ليبيا، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص82.

هذا ما تفيد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية بين **(ش.م)** و**(ش.ط)**.

لهذا نطرح التساؤل: هل يمكن مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أم كشريك ؟.

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الفرع الأول (مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي، وكشريك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي

أغلب التشريعات نصت في قوانينها على أن مساءلة الشخص المعنوي معناه إعفاء الشخص الطبيعي عن مسؤولية ارتكابه للجريمة ، فمن التشريعات التي كرست مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية[1] للشخص الطبيعي والمعنوي.

في التشريع الفرنسي

هذا من خلال المادة 2/121" أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال"[2].

معنى ذلك أن المشرع لم يعفي الشخص الطبيعي من المساءلة الجنائية وتحميل الشخص المعنوي لوحده.

[1] **معنى ازدواجية المسؤولية الجنائية** :أي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق ، ص220.

في قانون العقوبات العراقي

حيث نصت المادة 80منه" **ولا يتمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون**"[1].

لذا نجد أن المشرع الجزائري، لم يختلف عن بعض القوانين كالقانون الفرنسي والعراقي التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها عدم مساءلة الشخص الطبيعي، وهذا ما نص عليه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

فالأفعال التي ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي، مما يستوجب مسؤوليتها الجنائية زيادة على مسؤولية أعضائها أو ممثليها، كما أن المشرع لم يرد أن يكون الشخص المعنوي ستارا يتصرف من وراءه أشخاص سيئين النية دون معاقبتهم [2]

-فالشخص الطبيعي الذي يكون محل متابعة جزائية ليس بالضرورة متابعة الشخص المعنوي[3]، مثال ذلك وفاة شخص طبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: عدم مساءلة الشخص الطبيعي

نجد الفقيه"**DNAENES**" والفقيه"**COLAES** "،استبعدا المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، مستندين إلى ذلك بأنه نفذ النشاط الإجرامي باسم الشخص

[1]محمد جبريل ابراهيم، المرجع السابق، ص220.

[2]عبد الغني بوجوراف، المرجع السابق، ص77.

[3]فارس نعيجاوي، المرجع السابق ، ص84.

المعنوي ، داعمين رأيهم بما أقره المشرع الهولندي من حرية تقدير واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدمه، بمعنى مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده.

أنه ليس شرطا ضروريا لما يكون الشخص الطبيعي متابعا جزائيا، متابعة الشخص المعنوي كوفاة **ش.ط**، زوال أجهزته أو عدم التمكن من معرفة **ش.ط** مرتكب الجريمة.

على وجه الخصوص يحدث ذلك في جرائم الامتناع[1] والإهمال[2] وكذا الجرائم المادية، فارتكابها لا يتطلب فيه جرمية أو عمل مادي ايجابي، ففي هذه الحالات يمكن قيام المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية ل **ش.م**، مع عدم التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإنشاء المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين[3].

أما الجريمة العمدية لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي، إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر كما إذا كان أو لم يكن **(ش.ط)** محل متابعة[4].

---

[1] معنى الإمتناع هو التخلي عن أداء عمل واجب قانونا(فهد بن علي القحطاني ،جرائم الإمتناع ،ماجستير، قسم التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2005 ،ص 57.

[2] معنى الإهمال لغة أي ترك الشيء، عرف الفقه جريمة الإهمال بأنها الجريمة التي تقع من خطأ الفاعل أي أن الفاعل لا يقصد ارتكابها (نظر مرتجى عبد الصبار مصطفى المسؤولية الجنائية عن جريمة الإهمال ،ص 395).

[3] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص170.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة، الجزائر، سنة 2019 ص285.

إذن فمساءلة الشخص الطبيعي ليست بالضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا والعكس صحيح، فهنا يلزم ترك الأمر للقاضي فمتى تم التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وتم ارتكابها من قبل الشخص المعنوي وأحد أجهزته.

أبسط مثال عن شركة لنقل نفايات ذات المخاطر المعدية فيمكن لها إنشاء نقل النفايات إلى المراكز المخصصة للحرق، في حدوث تسرب للنفايات أثناء النقل فهنا المسؤولية تقع على عاتق الفرد الذي يقوم بنقل النفايات وليس الشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الأول

تم مناقشة في هذا الفصل مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي نشأت وكانت نتيجة لأهم تطورات الفكر القانوني، وآراء مختلف القوانين التشريعات والفقه حيث كان لبروز الأشخاص المعنويين في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية و التربوية من الضروري وضع قوانين لتتم مسائلتهم، عن الجرائم التي يرتكبونها باسمهم أو من خلال ممثليهم.

فالشخص المعنوي كائن غير ملموس، يستدعي وجوب ممثل ينوب عنه لذا تم وضع شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ إما أن ترتكب من طرف الأجهزة أو الممثلين القانونيين أو من طرف الحائزين على تفويض السلطات لحساب الشخص المعنوي.

أغلبية التشريعات اعترفت بهذه الشروط، كما أن مساءلة الشخص المعنوي تؤثر مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أم كشريك، أو ازدواجية المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني

النظام العقابي المستحدث لتطبيق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تناول المشرع الجزائري نظام وإجراءات متابعة الأشخاص المعنوية حيث قام بتحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة والأشخاص الطبيعية التي تمثله أمام هذه المحكمة، حيث أقام الاختصاص القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، باسمه ولحسابه الخاص أو إلى مكان وجود المقر الرئيسي للشخص المعنوي أما إذا كان مقره في الخارج وينشط عن طريق فروعه في الجزائر فإن مقره الاجتماعي يكون في المكان الذي ينشط فيه هذا الفرع، كما ميز المشرع بين الحالة التي يرتكب فيها الشخص المعنوي للجريمة لوحده وينعقد الاختصاص لمحكمة المقر الاجتماعي والحالة التي يكون فيها شريكا في جريمة يرتكبها أشخاص طبيعيون ويؤول الاختصاص إلى مكان اقتراف الفعل أو إلى مكان إقامة أحذ المتابعين أو مكان القبض على الأشخاص المتورطين.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتضمن القواعد الإجرائية الخاصة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، أما المبحث الثاني فيتضمن مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار **م ج ش م** قد استوجب وضع قواعد إجرائية خاصة تتلائم مع طبيعة هذا الشخص، سواء المتعلقة منها بالمتابعة أو المحاكمة، ذلك أنه لا يمكن معاملة **ش م** خلال سير الدعوى مثل الشخص الطبيعي، لأسباب تتعلق بطبيعته، من أهم هذه القواعد الإجرائية التي وردت في القانون الجزائري، تلك التي تتعلق بالاختصاص المحلي للجهة القضائية التي تجري متابعة ومحاكمة الشخص المعنوي لها وتبيان من له صفة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري، وكذلك الإجراءات التي يجوز اتخاذها ضد الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى، فهنا أحال المشرع على القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي لتطبق على الشخص المعنوي، لذا سنتناول في هذا الاختصاص القضائي في المطلب الأول، و إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي[1].

[1] هشام مسعودي ، المرجع السابق، ص102.

كما أن المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي في المادة **65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية** التي نصت على ما يلي:" **يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تم متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي**"[1].

إذن يرجع الاختصاص المحلي للجرائم المرتكبة من قبل **ش م** إلى مكان ارتكاب الجريمة ثم المقر الاجتماعي، أما في حالة متابعة الأشخاص الطبيعية في نفس الوقت للشخص المعنوي يرجع الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي تم رفع دعوى ضد الشخص المعنوي.

الفرع الأول: الاختصاص الدولي

يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري، أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين، حيث يكون ضمن جملة من الإشكالات نتيجة لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص معنوي أجنبي[2].

[1]محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، البليدة، 2022 ص339.

[2]سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة جيجل ، سنة 2009/2008، ص106.

الفرع الثاني: الاختصاص الداخلي

يقصد بالاختصاص أهلية جهة قضائية للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة، كما أنها وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجزائية تطبق على الشخص المعنوي نفس قواعد الاختصاص النوعي والشخصي التي تطبق على الشخص الطبيعي، إما بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي أو الداخلي فإنه هناك قواعد خاصة تطبق عندما يكون الشخص المعنوي موضوع متابعة جزائية، حيث أن يتمثل الاختصاص المحلي في ارتكاب الجريمة ومكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ومكان الإقامة[1].

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي في المادة(**65 مكرر 1**) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" **يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي**"[2].

إذن يرجع الاختصاص المحلي لمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي للجهة القضائية، التي ارتكبت بها الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي يترتب معه خضوعه لمجموعة من الإجراءات الجزائية المقررة قانونا، وأن هذه الإجراءات تختلف عن التي يتعرض لها الشخص الطبيعي وذلك خلال تتبع مراحل، لذا نتناول مرحلة التحقيق في الفرع الأول ومرحلة المحاكمة في الفرع الثاني.

---

[1] عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق .، ص377.

[2] محمد حزيط ،المرجع نفسه ، ص339.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المكلفة قانونا مباشرته، وذلك من أجل القيام بجمع الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة كما أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أولى مراحل الدعوى العمومية وبالنسبة للتحقيق مع الشخص المعنوي، نجد أن المادة 65 مكرر تنص على أنه " **تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة** ".

كما يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما بناء على الطلب الافتتاحي بإجراء تحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية، أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من طرف الشخص الذي لحقه الضرر[1].

يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق من طرف ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي الذي يُخوله القانون، حيث توجد تدابير يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي:

- ✓ إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- ✓ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- ✓ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة [2].

نستنتج أن اتصال الدعوى بقاضي التحقيق، تتم بناءا على طلب افتتاحي أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويمثل الشخص المعنوي الممثل القانوني أمام

[1] شيتور عبد المالك ، موسعي عبد اللطيف ، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، سنة 2022/2021، ص49 ،51.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر، سنة 2021، ص261،262.

الجهات القضائية خلال هذه المرحلة كما يمكن اتخاذ بعض التدابير كإيداع كفالة أو المنع من إصدار شيكات.

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة التي يتعرض لها الشخص المعنوي، تعتبر من أهم مراحل الخصومة الجزائية، والتي تعتبر الشخص المعنوي متهما فيها فجميع الإجراءات والضمانات وحقوق الدفاع التي تمنح للشخص الطبيعي تسري على الشخص المعنوي مثل الوجاهية[1]،العلانية والشفوية إلى غيرها من المبادئ العامة المقررة في القانون والتي يستفيد منها ممثل الشخص المعنوي، الذي يحل محله خلال المحاكمة [2].

كما توجد بعض الاختلافات تتمثل في طرق إخطار جهة الحكم، التكليف المباشر بالحضور.

تنص المادة **333 من ق.إ.ج** على أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **334 من ق.إ.ج**، إما التكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسؤولة مدنيا عن الجريمة، كما أن الإخطار المسلم من النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه مثول الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وقد اشترطت هذه المادة في فقرتها الثانية أن يتضمن الإخطار الواقعة محل المتابعة حيث يعاقب الشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

[1]معنى الوجاهية أي الحكم الذي صدر بمواجهة الأطراف.

[2]شيتور عبد المالك ،المرجع نفسه ، ص54،55.

المبحث الثاني: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

نظم المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي مثله كباقي التشريعات الأخرى، فالشخص المعنوي أضحى من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الحديث، فالعقوبة لم تعد مقتصرة فقط على الشخص الطبيعي بل أصبح يمكن تطبيقها على **ش.م** باعتباره كيان قانوني مستقل، فغير الممكن تطبيق عقوبات بدنية عليه لكن يمكن تطبيق عقوبات ،أخرى هذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث مجال تطبيق العقوبة للشخص المعنوي في المطلب الأول، وتقدير نظام العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري عقوبات المقررة للشخص المعنوي ضمن الباب الأول مكرر، من الكتاب الأول العقوبات وتدابير الأمن للجزء الأول المبادئ العامة، ونظم عقوبة حسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة، وخصصها كعقوبات أصلية أو تكميلية لذا سنتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[1]، فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي يتم التحكيم بها بمفردها دون الحافة لاقترانها بعقوبات أخرى[2]، فهي تعتبر كجزء رئيسي وأساسي على ارتكاب جريمة معينة وتتمثل في الغرامة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص289.

[2] االفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات .

أولا: الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم بدفع مبلغ مالي لصالح خزينة الدولة[1]، فهي تعتبر من أهم الطرق القانونية وتعتبر كوسيلة للردع العام والخاص، وهذا من خلال جعل الشخص المعنوي يكون أثر حرض في تطبيق القوانين والالتزام بها كما أنه لا توجد وسيلة أخرى لمساءلة الشخص المعنوي فهو شخص غير ملموس كما أنها تحقق الردع لباقي الأشخاص المعنوية، وعدم ارتكاب جرائم إذن فالغرامة تحقق أو تغير كعقوبات بديلة ، إذ لا يمكن تطبيق عقوبات بدينة على ش.م.

1. العقوبات المقررة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18 مكرر1.

- ✓ المادة 18 مكرر1من **ق.ع.ج**، العقوبة المقررة على **ش.م** في مواد الجنايات والمخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) واحدة إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- ✓ كما نصت المادة 394 مكرر4 من **ق.ع.ج** على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس(05)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- ✓ كما نصت الفقرة 2 من المادة 389 مكرر7 من **ق.ع.ج** بعقوبة الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص

[1]دريس سهام، المرجع السابق ، ص60.

عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عن الجرائم المرتكبة لتبيض الأموال.

- ✓ الغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 قيمتها من 1.000.000 دج إلى3.000.000دج أي تتراوح حوالي 12.000.000 دج للحد الأقصى.
- ✓ الغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 قيمتها من 4.000.000 دج إلى8.000.000 دج أي الغرامة تتراوح حوالي 24.000.000دج الحد الأقصى .

نلاحظ أن المشرع دائما حدد القيمة الأقصى للعقوبة أي الغرامة لـ **ش.م** بأربع مرات أو خمس(05) مرات تلك التي يمكن تطبيقها على **ش.ط** في ذات الجريمة، مراعاة منه إذ لا يمكن تطبيق عقوبات سالبة للحرية على الشخص المعنوي كما أنه أراد تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد و الأشخاص المعنويين ، كما أن الغرامة تساهم فيجبر الأضرار الناتجة عن الأفعال غير القانونية التي يقوم بها الشخص المعنوي.

- ✓ عقوبة الغرامة مضاعفة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة جمركية.
- ✓ ازدواجية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي.

2. أهم الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع الجزائي

أ. في قانون العقوبات

- ✓ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م394مكرر4) أضيفت بالقانون رقم23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

- ✓ الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية نصت المادة175 مكرر(أضيفت بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- ✓ جرائم الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي لتكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين المادة 177 مكرر1 أضيفت بالقانون رقم 24 /06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.
- ✓ جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها(المادة253 مكرر أضيفت بالقانون رقم 23/06.
- ✓ جرائم الاتجار بالأعضاء نصت عليها المادة 303 مكرر26.
- ✓ جرائم الاتجار بالأشخاص نصت عليها المادة 303 مكرر11.
- ✓ جرائم تهريب المهاجرين نصت عليها المادة 303 مكرر38.
- ✓ جرائم الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل(م321معدلة /ف5و6منها).
- ✓ جرائم تبيض الأموال بعقوبة الغرامة تعادل أربع(04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (م 389 م7 أضيفت بالقانون رقم 23/06).
- ✓ جرائم صيانة الأمانة نصت عليها المادة 382مكرر1 أضيفت بالقانون رقم23/06.
- ✓ جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية نصت عليها المادة رقم 435 مكرر أضيفت بالقانون رقم 23/06.
- ✓ الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة نصت عليها المادة 475 مكرر2 أضيفت بالقانون رقم 06/24 الفقرة 04.

ب.القانون رقم06-01المؤرخ في 20فبراير سنة 2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نص القانون 06-01في المادة 53 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها وفقا للقواعد المقررة في **ق.ع**، لجرائم الوقاية من الفساد ومكافحته.

ت.القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16فبراير سنة2017يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

نصت المادة رقم321مكرر على مساءلة **ش م** عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

القانون رقم23-04 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

- ✓ نصت المادة 63على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الأمر رقم 02-02المؤرخ في 13 فبراير سنة2012يعدل ويتمم القانونرقم05-01المؤرخ في 6 فبراير سنة2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- ✓ نصت المادة 34 الفقرة 02على معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة من 1.000.000دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

استثناءات

- ✓ في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتكون بالنسبة للشخص المعنوي على النحو التالي:

نصت المادة 18 مكرر2(الجديدة)التي تمت إضافتها بالقانون رقم23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006المعدل والمتمم للأمر رقم66-156المتضمن قانون العقوبات في حالة عدم نص "**القانون**" على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة يكون:

- ✓ 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- ✓ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
- ✓ 500.000دج بالنسبة للجنحة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 4(معدلة فقرة2)من **ق.ع** بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

فهي عقوبات تكميلية تم تقريرها للشخص المعنوي لأنها تتفق وطبيعته فهي عقوبات لا تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية بل لا بد أي ينطق بها القاضي للقول بوجودها ولا يجوز الحكم بها مفردة[1].

لذا نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المادة18مكرر المعدلة بالقانون رقم06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006، تشمل العقوبات التكميلية في عقوبات تكميلية الماسة بوجود

[1]عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2023/2022، ص202.

الشركة والذمة المالية لها ويتمثل في المصادرة، علق المؤسسة، وعقوبات تكميلية ماسة نشاط الشركة وسمعها وتتمثل في(المتع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، الإقصاء من الصفقات العمومية) وعقوبات (تتمثل في نشر وتعليق حكم الإدانة أو الوضع تحت الرقابة القضائية).

أولا: العقوبات التكميلية الماسة بوجود الشركة والذمة المالية

تتمثل هذه العقوبات في المصادرة والحل وغلق الشخص المعنوي.

1. المصادرة

المصادرة هي إجراء قانوني، يقصد به نزع ملكية أشياء أو أموال من الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي تعتبر من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية لذا تترك مع الغرامة كونهما عقوبتين ماليتين، ويمكن الاختلاف بينهما في كون الغرامة نشأ للدولة كمجرد حق دائنيه، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم بها، بينما المصادر ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه [1].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 المعدلة بالقانون رقم 06-23 أن" **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**".

وقد نص عليها المشرع كعقوبات تكميلية التي توقع إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والمخالفات وهي تطبق على الأشياء أو الأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو التي نتجت عنها كالأموال، وثائق ..، وكذلك نصت المادة 5 من الأمر 03-01 المؤرخ في

[1]قرفي إدريس ، الجزاءات الجنائية الموقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد سادس ، الجلفة، أكتوبر 2010،ص161.

19فيفري2003يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9يونيو سنة1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن الشخص المعنوي يتعرض لعقوبة مصادرة محل الجنحة وأيضا مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وجوبية، كما نصت المادة رقم 175مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 24-06 إقرار من الجهة القضائية بمصادرة الأجهزة الجنائية والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حبس سنة[1]، حيث نصت المادة 389مكرر4 بجواز مصادرة الأموال محل الجريمة.

2. حل الشخص المعنوي

عقوبة حل **ش م** مقابل عقوبة الإعدام بالنسبة لـ **ش ط،** فهي تعتبر من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي ويكون الحل مختصرا على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع.

وفي هذا الصدد عرفها الأستاذ **راديلسكو** أن " **فصل عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبة أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي**" ويضرب لذلك مثل " **إنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبة الحل والتي تعادل عقوبة الإعدام**".

كما يقرر الأستاذ "**مانيول**" إن" **من الممكن أن تحل عقوبة الإعدام الاقتصادي محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي**".[2]

[1] المادة 175 مكرر2 أضيفت بالقانون رقم24- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم قانون العقوبات 66-156المؤرخ في 8يونيو1966.

[2] علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق ، ص208

3. غلق الشخص المعنوي

غلق الشخص المعنوي هو تدبير احترازي وعمل قضائي يعني به حظر مزاولة العمل، الذي كان يمارس فيه قبل انزلاق هذا التدبير، لحماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الأفراد أو تضربهم أو تشكل خطرا عليهم[1].

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 المطة7 إغلاق المؤسسة.

إذن فالغلق هو تدبير احترازي هدفه وضع نهاية لنشاط الشخص المعنوي الذي يمثل خطورة على المجتمع، وغلقه يمنع من ارتكاب المزيد من الجرائم فهو جزاء يتم النص عليه أحيانا من قبل المشرع كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

نجد أن القانون الليبي يجيز الغلق المؤقت، ومن ذلك ما نص عليه قانون الرقابة على الأسعار، التشريع الهولندي أجاز الغلق لمدة لا تتجاوز العام، أما التشريع الفرنسي فقد نص على جواز الغلق النهائي أو المؤقت[2].

إذن عقوبة إغلاق الشخص المعنوي هي عقوبة سنة تنصب على المنشآت الاقتصادية نفسها وليس على مالكها، لذا لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة لأنه يضر بداني الشخص المعنوي.

ثانيا: عقوبات تكميلية ماسة نشاط المؤسسة

وهي عقوبات تكميلية تمس نشاط المؤسسة، أي عقوبات تؤثر على المؤسسة في ممارسة نشاطها والإقصاء من الصفقات العمومية وتحقيق أهدافها ومنها:

---

[1] المادة 9عدلت بالقانون06-233 المؤرخ في20ديسمبر2006.

[2] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة2010، ص82.

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من **ق.ع.ج** على" **منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية**" .

من خلال هذه المادة أن منع الشخص الاعتباري من ممارسة نشاطه المهني و الاجتماعي يعني حرمان المؤسسة من الإستمرار في نشاطها الأساسي سواء كان جزئي ،مؤقتا أو دائما .

كما أن المشرع الجزائري نص عليها في الفقرة الثانية المطة الرابعة من المادة 18 مكرر المعدلة من **ق.ع.ج**، ، أن هذا المنع يمكن أن يكون مؤقتا أم دائما وهذا حسب خطورة الجريمة و هذا بعد صدور حكم قضائي، سواء كان عمل الشخص الاعتباري اجتماعي أو ذو نشاط تجاري، غير أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز خمس (05)سنوات .

فالمشرع الجزائري اعتبر أن المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة أمر تقديري حولها القاضي و أجاز له أن يخضع الشخص المعنوي تدبير من التدابير التي يراها ملائمة أثناء مجريات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 65مكرر 4 من **ق.إ.ح.ج.**

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المنع من نشاط ممارسة عقوبة تكميلية عكس المشرع الفرنسي في المادة (م.2/39و131ق.ع.ف) والمشرع البلجيكي (م.7مكررق.ع.ب) أنها عقوبة عادية [1].

[1]أحمد الشافعي، االمرجع السابق ، ص479.

إذن الهدف من المنع من مزاولة نشاط مهني و اجتماعي الوقاية من تكرار الجريمة وحماية للمصلحة العامة و كوسيلة ردعية لمنع آخرين من ارتكاب نفس الجرائم.

2. الإقصاء من الصفقات العمومية

المقصود بالإقصاء من الصفقات العمومية، حظر مشاركة الشركة المحكوم عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أية صفقة يكون طرحها أحد أشخاص القانون العام"[1].

هذا معناه أن هذا الإجراء هو إجراء قانوني لمنع المؤسسة في المشاركة في طلبات العروض، أو الاستشارات من قبل المؤسسات العمومية أو إبرام عقود مباشرة، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية وهذا ناتج إما عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو تنازل عن الصفقة أثناء فترة صلاحية العروض، كانت تصاريحه الجبائية خاطئة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة رقم 51 من القانون رقم 23-12المؤرخ في 5أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، المادة رقم 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،"بأنه يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين أخلو بأحكام هذه المادة "، و أيضا المتعاملون الاقتصاديون الذين كانوا محل إفلاس أو

[1]حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق(قسم لقانون الخاص)، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان2012، ص207.

توقف عن النشاط، أو المسجلون في قائمة المؤسسات الممنوعين من المشاركة أو البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش "[1].

إذن كل شركة أو شخص اعتباري كان منصوص عليه ضمن هذه الأحكام يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية و يتعرض(**ش م**)المحكوم عليه بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،أو إقصاء مؤقت أم نهائي بعشر (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة طبقا للمادة رقم 16 مكرر 2 (أضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بـ ق ع ج).

كما نص عليها كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر (ق ع ج) لمدة لا تتجاوز(05)سنوات في الجنايات و الجنح، المادة 177 مكرر1(أضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بـ ق ع ج) في جرائم تكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين .

ثالثا: عقوبات ماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر من **ق.ع ج** على نشر أو تعليق قرار الحكم بالإدانة أو الوضع تحت الحراسة.

1. نشر وتعليق الحكم القضائي

يعتبر عقوبة نشر وتعليق الحكم القضائي من أقصى العقوبات لأنها تمس سمعة **ش.م**، هذا لكونها تساهم في ردعه ومنعه من العودة مرة أخرى لارتكاب الجريمة[2].

1المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر العدد 51 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023 والمادة رقم 75 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

[2]جبلي محمد، المرجع السابق ، ص218.

فنشر الحكم بالإدانة يؤدي إلى إذاعته وبالتالي يصل إلى علم عدد أكبر من الناس والمجتمع.

فنجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة (35/131) من ق.ع.ف" **بأن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه شرط ألا تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه من أجل الجريمة المرتكبة، وللمحكمة أن تأمر تنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، و لها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه**"[1].

فهو اعتبره عقوبة أصلية على أن تكون نفقة نشر الحكم على عاتق المحكوم عليه.

إذن يتم نشر حكم[2]الإدانة هذا الشخص المعنوي إما كاملا أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو عدد جرائد يحددها الحكم أو تأمر بتعليق الحكم[3] في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ويكون ذلك على نفقة الشخص المعنوي المحكوم عليه مع مراعاة عدم تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده حكيم الإدانة ومدة التعليق لا تتجاوز الشهر الواحد، هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006.

فالحكم بنشر حكم الإدانة يهدف إلى الردع والتشهير بالمخالف أمام الرأي العام.

---

[1]علوي أحمد الشارفي، المرجع السابق ، ص226.

[2]معنى نشر حكم، أي يكون نشر الحكم في وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

[3]معنى تعليق حكم : تعليق الحكم وصفه أو إلصاقه أو قرار الإدانة على الجدران والألواح الخشبية في الأماكن العامة والخاصة.

2. الوضع تحت الرقابة القضائية (العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي)

يقصد بالوضع تحت الرقابة القضائية وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، هذا بوضع نشاطه تحت المراقبة القضائية كإجراء وقائي لمدة تتجاوز (05)سنوات أي وضع النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت بمناسبته، وهذا ما نصت عليه المادة **18مكرر من ق.ع.ج**، وهذا بغرض منع مزاولة هذا النشاط تحقيقا للمنفعة العامة.

لكن الملاحظ والمتصفح **لـ ق.ع.ج** لم يشر المشرع إلى كيفية مراقبة الشخص المعنوي، عكس المشرع الفرنسي حيث بين في المادة رقم131- 46من **ق.ع.ف** أنه يجب تعيين وكيل قضائي من قبل الجهة التي قامت بإصدار الحكم، و يقوم برفع التقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات كل ستة (6) أشهر عن المهام التي قام بها، وبدوره قاضي تطبيق العقوبات يقوم برفعها إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إما أن تصرح بعقوبة جديدة أو ترفع الحراسة عن الشخص المعنوي[1].

نجد أن المشرع الجزائري نص على مجال تطبيق العقوبة، وضع تحت الحراسة القضائية للشخص المعنوي هذا حتى يتم التأكد من أن الشخص المعنوي يحترم القرار والأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه.

المطلب الثاني: تقدير نظام العقوبة

إن تقدير نظام العقوبة للشخص الاعتباري يختلف فيما هو عليه للشخص الطبيعي، ويخضع لمبدأ تفريد العقوبة (ويبقى تقديرها للقاضي) مراعيا فيما ذلك إذا كان الشخص الاعتباري مسبوقا قضائيا أم لا، وأيضا حجم المؤسسة

[1]أصلي بوسقيعة ،القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 361.

ودورها في الاقتصاد الوطني، أيضا مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على المنفعة العامة وتشديد وتخفيف العقوبة ترجع السلطة التقديرية للقاضي لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تخفيف العقوبة والفرع الثاني إلى تشديد العقوبة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة

تخفيف العقوبة هو إجراء قانوني يجوز به للقاضي أي يحكم به للشخص المعنوي، إذ يجوز تخفيض قيمة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون وهذا ما نصت عليه المادة**53 مكرر** أضيفت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، حيث يمكن أن يستفيد منها الشخص المعنوي لوحده لو كان مسؤولا جزائيا أو مسبوقا قضائيا.

أولا: حالة الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

نصت الفقرة الثانية من المادة **53 مكرر7**" **أنه إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي**".

من مفهوم هذه الفقرة أن تخفيض العقوبة مقتصر على مقدار تخفيض الغرامة للحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي مثل إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة انتحال اسم الغير وأدت إلى قيد حكم في صفحة السوابق القضائية يعاقب **ش.ط** بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.00دج(**المادة 249 معدلة ق.ع.ج**)، في حالة ارتكاب **ش.م** نفس الجنحة، يستفيد من ظروف المخففة هذا طبقا للمادة **53 مكرر7 من ق.ع.ج**، وتخفيض مقدار الغرامة إلى 100.000دج.

ثانيا: حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

نصت المادة 53 مكرر8 المستحدثة التي أضيفت بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006" **يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**".

الملاحظ لهذه المادة أن المشرع لم ينص على تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، الذي أصدر ضده حكم نهائي و باتا بعقوبة الغرامة لارتكابه جريمة من قانون العام، وتطبق عليه عقوبات مشددة في حالة العود لكونه مسبوقا قضائيا، كما نجد أن المشرع الجزائري استبعد الظروف المخففة للشخص المعنوي في بعض الجرائم كجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث نص في المادة رقم **394 مكرر4** بتطبيق عقوبة الغرامة الحد الأقصى التي تعادل خمس سنوات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

فرضا أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي2000.000دج كما نصت عليه المادة رقم 394مكرر3، تكون عقوبة الشخص المعنوي مساوية لـ10.00.000دج.

القانون الجزائري لم ينص على وقف تنفيذ العقوبة للشخص المعنوي مثلما نص عليها للشخص الطبيعي، حيث أنه نص في المادة 592المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمجالس القضائية الحكم تنفيذ العقوبة كلي أم جزئي وهذا ضمن الباب الأول في إيقاف التنفيذ، الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ إذ نصت" **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم**

[1]بعد تعديل ق.ع.ج سنة 2024 أصبحت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الحد الأقصى كما يلي: م 394 مكرر غرامة 200.000 دج أو 300.000 دج المادة 394 مكرر1 غرامة الأقصى 5.000.000 دج، و المادة 394 مكرر2غرامة 5000.000 دج المادة رقم 394 مكرر3 ، عقوبة غرامة 2.000.000 دج .

بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، من هذا يمكن للشخص أن يستفيد من حكم وقف التنفيذ إذا حكم عليه بعقوبة السجن، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، لأن من بين شروط أن يكون المحكوم عليه لم يسبق له الحكم لجناية أو جنحة منها للشخص المعنوي هو كائن غير ملموس وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه العقوبة عكس المشرع الفرنسي الذي نص في مواده**34/32،132/30،132/132** من **ق.ع.ف** على وقف تنفيذ للعقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي، شرط أن لم يتم الحكم عليه بغرامة تزيد عن 400.000 فرنك فرنسي خلال خمس سنوات السابقة للجريمة الجديدة وهذا في الجنح، أما المخالفات غرامة لا تزيد عن 100.000 فرنك فرنسي، خلال سنتين للوقائع الجديد وأنه أية إدانة جديدة خلال خمس(5)سنوات تقضي بوقف التنفيذ[1].

الفرع الثاني : تشديد العقوبة

تشديد العقوبة هي ظروف تزيد من العقوبة ورفعها للحد الأقصى، هذه الظروف نص عليها المشرع وحدد مقدار العقوبة حسب جسامتها، حيث نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة العود من القسم الثالث **ق.ع.ج** حيث حدد العقوبات المقررة في حالة العود في مواد الجنايات والجنح، والعود في المخالفات.

[1]فارس نعيجاوي، المرجع السابق، ص104.

أولا: تعريف العود

العود هو حالة خاصة بالجاني الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى [1].

إذن فالعود متعلق بالجاني، الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب جريمة سابقا واستكمل كامل حقوق الطعن وأصبح الحكم نهائيا وتلقي عقوبة لكنه بعدما استكمل تنفيذ العقوبة ارتكب نفس الجرم خلال فترة أخرى، فالشخص المعنوي الذي يعود لارتكاب الجرم، ما هو سوى إلا إفصاح عن ميله للإجرام واستهانته بالعقاب.

1. صور العود

يتخذ العود صورا مختلفة [2]:

✓ **العود العام والعود الخاص**

يتحقق العود العام والعود الخاص لمجرد عودة **ش.م** لارتكابه جريمة جديدة أي كان نوعها، مع عدم مراعاة التماثل أو التشابه بين الجريمة الأولى أو الثانية.

✓ **العود المؤبد والعود المؤقت**

فالعود المؤبد هو عودة **ش.م** ارتكاب جريمة جديدة في أي وقت ما سبق الأولى والثانية، مع عدم اشتراط المدة الزمنية، أما العود المؤقت هو عودة **ش.م** ارتكاب الجريمة خلاف مدة قانونية من ارتكابه للجريمة الأولى.

ثانيا: العود في الجنايات والجنح

نص المشرع الجزائري على حالات العود للشخص المعنوي في المواد 54 مكرر 5، إلى غاية 54مكرر 8.

[1].حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق ، ص 606.

[2]علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، د.س ن، ص448،449.

ويمكن تقسيمها إلى:

حالة أولى: حالة العود المؤبد

نصت المادة **54مكرر5**أنه يعتبر **ش.م** في حالة عود إذا سبق وتم الحكم عليه نهائيا من أجل جناية أو جنحة معاقب بها الشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق500.000دج، وإذا قامت مسؤوليته الجنائية تكون سنة العقوبة غرامة تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها ولم يشترط المشرع إن كانت الجريمة المرتكبة من نفس الطبعة.

فالعود في هذه الحالة هو عود مؤبد، فالجريمة ارتكبت بعد نهاية العقوبة الأولى وهنا القانون لم يشترط التماثل ما بين الجريمة الأولى والثانية، ولا حتى المدة الزمنية بين الحكم النهائي السابق للجريمة وبين ارتكاب الجريمة ثانية، بعدم تحديد المدة الفترة الزمنية راجع إلى مدى خطورة الجريمة و جسامة العقوبة الجديدة.

حالة ثانية: حالة العود المؤقت

أما العود المؤقت فلقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر6 المعدلة[1]، أنه يعتبر الشخص المعنوي في حالة عود مؤقت لارتكابه جريمة جناية أو جنحة خلال العشر سنوات لقضاء العقوبة يعاقب بغرامة حدها الأقصى 500.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، ففي حالة العود يتم تطبيق غرامة تساوي عشر مرات (10) الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها ، فهنا حدد المشرع المدة بعشر(10) سنوات لإقصاء العقوبة، أما في المادة رقم 54مكرر7من ق.ع.ج، فقد حدد المدة الزمنية بمدة خمس(5) سنوات لإقصاء العقوبة.

[1]المادة 54 مكرر6، عدلت بالقانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات.

أما إذا لم يتم معاقبة الشخص الطبيعي بغرامة فإن العقوبة المطبقة لـ **ش.م** هي (10.000.000دج) كما نصت عليها المادة 54مكرر6 من **ق.ع.ج** وعقوبة الغرامة في حالة العود 5000.000دج (المادة 54 مكرر7 من **ق.ع.ج**).

ثالثا: العود في المخالفات

نص المشرع في حالة العود المؤقت لارتكاب الشخص المعنوي مخالفة خلال سنة واحدة من انقضاء العقوبة واشترط تماثل ما بين الجريمة السابقة واللاحقة فحدد مقدار العقوبة القصوى بغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المعاقب بها بالنسبة ل **ش.م**.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا خلال الفصل الثاني أن الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي، كما يتعرض للمتابعة الجزائية سواء كانت الجريمة المرتكبة من الإختصاص الدولي أو الداخلي ويخضع لإجراءات التحقيق والمحاكمة، أما العقوبات المطبقة هي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، تكون إما أصليه كالغرامة وتكميليه كالغلق أو عقوبات مشددة ومخففة .

خـــاتمـة

ختاما، من أهم اهتمامات التشريعات الحديثة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذا اهتم التشريع الجزائري بها، باعتبارها من أهم الموضوعات الحديثة ذات أهمية بالغة، بسبب التزايد الكبير للأشخاص المعنوية واتساع دورهم في شتى المجالات، أدى بهم إلى ارتكاب جرائم جسيمة ألحقت ضررا بالمجتمع والفرد، هذا ما أشغل بال الفقهاء وانقسموا إلى مؤيدين ومعارضين فجانب منهم يرى بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا والجانب الآخر يرى بعدم مسائلتهم جزائيا، أما المشرع الجزائري فقد اقر بهذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و نص فيه على أهم الشروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث استثنى من ذلك أشخاص القانون العام وحصرها في أشخاص القانون الخاص والمتمثل في أجهزته أو ممثله القانوني أو المفوض بالسلطات، نظرا لأهمية الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، المشرع الجزائري دائم التحديث لقانون العقوبات نظرا لجسامتها وخطورتها، أيضا إقراره بازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة المتابعة الجزائية لنفس الفعل الإجرامي.

كما أن المشرع اهتم بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حيث راعى في تحديد أولية الاختصاص القضائي حيث أنه أسس اختصاصه الدولي إلى مبدأ الإقليمية حيث يتم تطبيق القوانين الجزائرية إذا ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة، وأخذ المشرع بمبدأ الشخصية مما يسمح له بمتابعة الشخص المعنوي الجزائري عن الجرائم المرتكبة في الخارج، أما الاختصاص الداخلي فقد أسندها إلى قانون الإجراءات الجزائية واعتمد على معايير مثل مكان ارتكاب الجريمة.

أما من ناحية الإجراءات المتخذة لمتابعة الشخص المعنوي هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي، ما عدا أنه يتم تحريكها ضد ممثله القانوني خلال مرحلة التحقيق إلى غاية نهاية المحاكمة.

إلا أن المشرع الجزائري وضع عقوبات قانونية على الشخص المعنوي، قام بتفريدها حسب جسامة وخطورة الجرائم المرتكبة فنص على عقوبات أصلية كالغرامة وتكميلية كالحل، كما أنه خفف العقوبة حسب حالة الشخص المعنوي إذا كان مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق، شددها في حالة العود إلى عقوبات قصوى، هذا حتى يتمكن من الردع الخاص " **ردع الشخص مرتكب الجريمة** " والردع العام حتى لا يتمكن الأشخاص المعنوية الأخرى من ارتكاب أفعال إجرامية مستقبلا تهدد المصلحة العامة .

من خلال دراستنا هذه يتضح أن المشرع الجزائري يقر فعليا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما نلمسه من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات الجزائري 155/66 من تاريخ إصداره لأول مرة إلى غاية آخر تعديل بالقانون رقم 24-06 لسنة 2024 إلا نجد من أهم النتائج المتوصل إليها:

المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فخلق توازن في المجتمع و حقق سلامة الأفراد والعدالة والردع لباقي الأشخاص، كما أقر المشرع الجزائري بأهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد حصرها في أجهزته، الممثل القانوني أو الحائزين تفويض السلطات أو لحساب الشخص المعنوي، ومن أهم الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي كتبييض الأموال، الاتجار بالبشر وجرائم المخدرات، كما عمل المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي و الطبيعي، وتم إقرار عقوبات

بديلة للشخص المعنوي كالغرامة والحل ذلك بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما نجد أن إجراءات متابعة الشخص المعنوي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي .

أهم التوصيات :

- وضع قانون خاص بالأشخاص المعنوية لتمكن من متابعته جزائيا .
- من ناحية شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن تمديد هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي بواسطة أحد العاملين لديه.
- مجال الصفقات العمومية جعل عقوبة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية عقوبات أصلية بدلا من تكميلية، تمديد فترة نشر الحكم، كما يجب النص على كيفية مراقبة الشخص المعنوي أثناء وضعه تحت الرقابة القضائية و هذا بتعيين وكيل قضائي.

الإشكالية التي يمكن طرحها :

هل يمكن إدراج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي ؟ .

لم يحدد قانون الصفقات العمومية المدة القانونية اللازمة ليتمكن الشخص المعنوي من المشاركة مرة أخرى في حالة إقصائه في حالة تنازل أو عدم استكمال عرضه؟

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية	09
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي وأنواعه	09
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي	10
الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية	15
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة والفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	22
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	23
الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	29
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وأثرها على الشخص المعنوي	35
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	35
الفرع الأول: وقوع الجريمة من فاعل	36
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	44
المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	46
الفرع الأول: مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي	47
الفرع الثاني: عدم مساءلة الشخص الطبيعي	48
الفصل الثاني :النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي	54

المطلب الأول: الاختصاص القضائي	54
الفرع الأول: الاختصاص الدولي	55
الفرع الثاني: الاختصاص الداخلي	56
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	56
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	57
الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة	58
المبحث الثاني: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية	59
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	64
المطلب الثاني: تقدير نظام العقوبة	72
الفرع الأول: تخفيف العقوبة	73
الفرع الثاني : تشديد العقوبة	75
خاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	85
الفهرس	

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :النصوص القانونية

النصوص التشريعية

الدستور

1-دستور لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية العدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الأوامر و القوانين

2-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28أفريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة 11 /06/ 1966.

3-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 51 ،الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023

4-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

5-قانون رقم 12-06 المؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15يناير 2012م

6-قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ،الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011

7-أمر رقم 10-03 الموافق 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50،الصادرة بتاريخ 2010/09/01 يعدل و يتمم الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09 يوليو 1996،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43،الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 .

8-قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991،بتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21،الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 .

9-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو، سنة1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984.

10- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، ج ر العدد 5 ،الصادرة في 01 فبراير 1983،معدل و متمم القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، ج ر العدد 18، الصادرة في 04 مايو 1988، معدل و متمم القانون رقم 89-01

المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 6، الصادرة في 08 فبراير 1989، معدل و متمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج ر العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2007، ج ر العدد 31 ، الصادرة في 13 مايو 2007.

10- الأمر رقم79-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101،الصادرة في 19 ديسمبر 1975 .

النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

ثانيا الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة الجزائر، سنة 2019.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة الجزائر، سنة 2021.

3- أحمد محمد الرفاعي،المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، دون رقم طبعة ، دون دار نشر، مصر، سنة2007

4- أحمد الشارفي علوي علي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين-ألمانيا، سنة 2019برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، طبعة أولى ،تم نشره من قبل وازرة الأعلام ، سوريا، سنة 2017.

5-حسام عبد المجيد يوسف جادو ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، سنة 2012.

6-سعيد نحيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، الجزء الأول، دون طبعة مديرية الكتب والمطبوعات سوريا ، سنة 2013.

7-سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.

8-عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دون رقم طبعة دار السنهوري، بيروت، سنة 2015.

9-عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية و أحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، ،دون رقم طبعة ،دون دار نشر ،سنة 2019 الكويت.

10-علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

11- علي الداودي غالب، المدخل إلى علم القانون، طبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 2004.

12- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2000.

13- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، دون رقم طبعة، منشورات الأكاديمية العربية ، الدانمارك، سنة2008.

14- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دون طبعة ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة2010.

15- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، دون طبعة، دون دار نشر مصر، سنة 1984.

16- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري) ، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2003.

17- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، البليدة، 2022.

18- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، دون رقم طبعة ، دون دار نشر، الجزائر، سنة1998.

19- مروة عبد السلام أبو العلا الطحان، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق دون طبعة، دون دار نشر، مصر ،سنة2022.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

أطروحات الدكتوراه

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر سنة 2011 /2012.

2. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين سنة2010.

3. ساعد سلامي ،الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012.

4. عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد

البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2023/2022.

5. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة(2021-2022).

6. عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب خنشلة، سنة (2009/2008).

7. عبد المجيد زعلاني، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012/2011.

8. عبد النور واسطي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان سنة2017/2016 .

9. فهد بن علي القحطاني ،جرائم الإمتناع ،ماجستير، قسم التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005

10. لويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014 .

11. محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق(قسم لقانون الخاص)، جامعة سعد دحلب البليدة جوان 2012.

12. نادية سطيحي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، سنة 2009/2008.

13. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2012/ 2011.

14. لويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة2014.

15. محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق(قسم لقانون الخاص)، جامعة سعد دحلب البليدة جوان 2012.

16. عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب خنشلة، سنة (2009/2008).

17. عبد المجيد زعلاني، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012/2011

18. عبد النور واسطي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان سنة 2017/2016 .

19. عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد

البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2023/2022.

20. عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة(2022/2021).

21. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين سنة2010.

22. نادية سطيحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، سنة 2009/2008.

23. ساعد سلامي ،الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012.

24. فهد بن علي القحطاني ،جرائم الإمتناع ،ماجستير، قسم التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005

25- فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، ماي2012.

مذكرات ماستر

1. بشير جاب الخير، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة(الجزائر) سنة2022/2021.

2. عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

غرداية الجزائر، سنة2024،2023،

3. عبد المالك شيتور، موسعي عبد اللطيف، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2022/2021.

4. محمد زواتين، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2023/2022.

5. محمد صالحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة2019/2018.

6. وسيلة بلخيرة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ،الجزائر، سنة2020/2019 .

رابعا :المجلات العلمية

1. أحمد خديجي، مدى انتقاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد01 ورقلة، تاريخ10 جانفي 2024.

2. إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، الجلفة، أكتوبر2010

3. خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية ،مجلة العدل

الجزء الأول، العدد29، السعودية، سنة 2006.

4. زهرة خليفة مادي قاجوم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،الجزء الأول، العدد 11، ليبيا ،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

5. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،مجلد16 ، العدد 02، الجزائر، سنة2019.

6. عبد النور واسطي ،إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، بتاريخ 20أفريل 2025.

7. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية ، العدد8، جامعة ، الجزائر ، سنة 2013.

8. محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،المجلد رقم 34 ،العدد السابع والثلاثون، الكويت .

9. محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، مجلة كلية الحقوق و الشريعة، مجلد رقم 2، عدد رقم 1، الكويت، سنة 1978.

10. محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)،المجلة القانونية ،المجلد 7 ،العدد 2 ،مصر ،ماي .2020 .

11. هشام مسعودي ، تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء

تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، بتاريخ 31 مارس2022.

12. أحمد خديجي، مدى انتقاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد01 ورقلة، تاريخ10 جانفي 2024.

13. إدريس قرفي، الجزاءات الجنائية الموقفة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، الجلفة، أكتوبر 2010

14. زهرة خليفة مادي قاجوم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن نقل الدم المعيب، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،الجزء الأول، العدد 11، ليبيا ،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

15. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،مجلد16 ، العدد 02، الجزائر، سنة2019.

16. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية ، العدد8، جامعة ، الجزائر ، سنة 2013.

17. محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،المجلد رقم 34 ،العدد السابع والثلاثون، الكويت .

18. محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن، مجلة كلية الحقوق و الشريعة، مجلد رقم 2، عدد رقم 1، الكويت، سنة 1978.

19. محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)،المجلة القانونية ،المجلد 7 ،العدد 2 ،مصر ،ماي .2020 .

20. هشام مسعودي ، تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، بتاريخ 31 مارس2022.

21. عبد النور واسطي ،إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1،بتاريخ 20أفريل 2025.

22. خالد بن عبد العزيز بن ابراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية ،مجلة العدل الجزء الأول، العدد29، السعودية، سنة 2006.

الملخص

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الدراسات القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، حيث كرس المشرع الجزائري هذه المسؤولية بعد تردد كبير وأحاطها بإجراءات وعقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي، خاصة بعد آخر تعديل للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2024، أن المشرع الجزائري قصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط مع استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

كما تطبق على الشخص المعنوي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة المعروفة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين وإجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكيفية الاتصال بالدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية

المسؤولية الجزائية، الإجراءات، الشخص المعنوي،الشخص الطبيعي، الشرعية الجزائية.

SUMMAR

The criminal liability of legal entities is considered one of the most rapidly evolving and complex areas of legal studies at present. The Algerian legislator has dedicated this responsibility after much hesitation and surrounded it with procedures and penalties that align with the nature of legal entities, especially following the latest amendment to Article 51 bis of the Penal Code in 2024. The Algerian legislator has limited criminal liability to legal entities subject to private law,

excluding those subject to public law. The procedures outlined in the Code of Criminal Procedure regarding prosecution, investigation, and the trial that apply to natural persons also apply to legal entities, in addition to the

procedures for initiating and prosecuting public actions and how to interact with public actions.

Keywords
Criminal liability; Procedures; Legal person; Natural person; Criminal Legality